

نرواج المسيامر في فقه النوانرل
(دراسة فقهية تحليلية مقاصدية)

البحر العلمى

مقدم اسلكمالا للفرصول على درجة ماجسفر في قسم العلوم الإسلامية



إعداد الطالب:

أحمد مبادلة

رقم الطالب : ١٥٠٠٠٧٨٠٠١

الفرخص: الفقه الإسلامي

قسم العلوم الإسلامية

دراسات العليا

جامعة والى سونجو الإسلامية الحكومية سمارانج

٢٠١٨

نرواج المسيامر في فقه النوانرل
(دراسة فقهية تحليلية مقاصدية)

البحر العلمى

مقدم اسلكمالا للفرصول على درجة ماجسفر في قسم العلوم الإسلامية



إعداد الطالب:

أحمد مبادلة

رقم الطالب : ١٥٠٠٠٧٨٠٠١

الفرخص: الفقه الإسلامي

قسم العلوم الإسلامية

دراسات العليا

جامعة والى سونجو الإسلامية الحكومية سمارانج

٢٠١٨



**KEMENTERIAN AGAMA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI WALISONGO
PASCASARJANA**

Jl. Walisongo 3-5, Semarang 50185, Indonesia, Telp.- Fax: +62 24 7614454,
Email: pascasarjana@walisongo.ac.id, Website: <http://pasca.walisongo.ac.id/>

PENGESAHAN TESIS

Tesis yang ditulis oleh:






Nama lengkap : **Akhmad Mubadilah**

NIM : 1500078001

Judul Penelitian : **زواج المسير في فقه النوازل
(دراسة فقهية تحليلية مقاصدية)**

telah dilakukan revisi sesuai saran dalam Sidang Ujian Tesis pada tanggal 07 Juni 2018 dan layak dijadikan syarat memperoleh Gelar Magister dalam bidang Hukum Islam.

Disahkan oleh:

Nama lengkap & Jabatan	tanggal	Tanda tangan
Dr. H. Musthofa, M.Ag Ketua Sidang/Penguji	<u>20-7-18</u>	
Dr. H. Muh. In'amuzzahidin, M.Ag Sekretaris Sidang/Penguji	<u>19/7/18</u>	
Dr. H. Tholkhatul Khoir, M.Ag Penguji	<u>19/7/18</u>	
Dr. H. Fadlolan Musyaffa', Lc, MA Pembimbing/Penguji	<u>20/7/2018</u>	
Dr. H. Abu Rokhmad, M.Ag Pembimbing/Penguji	<u>20/7 2018</u>	

NOTA DINAS

Semarang, 4 Mei 2018

Kepada
Yth. Direktur Pascasarjana
UIN Walisongo
di Semarang

Assalamu 'alaikum wr. wb.


Dengan ini diberitahukan bahwa saya telah melakukan bimbingan, arahan dan koreksi terhadap tesis yang ditulis oleh:

Nama : Akhmad Mubadilah
NIM : 1500078001
Konsentrasi : Hukum Islam
Program Studi : S.2/Ilmu Agama Islam
Judul : زواج المسير في فقه النوازل
(دراسة فقهية تحليلية مقاصدية)

Kami memandang bahwa tesis tersebut sudah dapat diajukan kepada Pascasarjana UIN Walisongo untuk diujikan dalam Sidang Ujian Tesis.

Wassalamu 'alaikum wr. wb.

Pembimbing,



Dr. Fadlolan Musyaffa', Lc, M.A

NIP:

NOTA DINAS

Semarang, 06 April 2018

Kepada
Yth. Direktur Pascasarjana
UIN Walisongo
di Semarang

Assalamu 'alaikum wr. wb.


Dengan ini diberitahukan bahwa saya telah melakukan bimbingan, arahan dan koreksi terhadap tesis yang ditulis oleh:

Nama : **Akhmad Mubadilah**
NIM : 1500078001
Konsentrasi : Hukum Islam
Program Studi : S.2/Ilmu Agama Islam
Judul : **زواج المسار في فقه النوازل**
(دراسة فقهية تحليلية مقاصدية)

Kami memandang bahwa tesis tersebut sudah dapat diajukan kepada Pascasarjana UIN Walisongo untuk diujikan dalam Sidang Ujian Tesis.

Wassalamu 'alaikum wr. wb.

Pembimbing



Dr. Abu Rokhmad, M.Ag.
NIP. 97604078001121003

PERNYATAAN KEASLIAN TESIS

Yang bertanda tangan di bawah ini:

Nama lengkap : **Akhmad Mubadilah**
NIM : 1500078001
Konsentrasi : Hukum Islam
Program Studi : S.2/Ilmu Agama Islam
Judul Penelitian : زواج المسيار في فقه النوازل
(دراسة فقهية تحليلية مقاصدية)

menyatakan bahwa tesis yang berjudul:


زواج المسيار في فقه النوازل (دراسة فقهية تحليلية مقاصدية)

secara keseluruhan adalah hasil penelitian/karya saya sendiri,
kecuali bagian tertentu yang dirujuk sumbernya.

Semarang, 04 Mei 2018

Pembuat Pernyataan,




Akhmad Mubadilah
NIM: 1500078001

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الشعار

قال الله سبحانه وتعالى:

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا^١

^١ سورة الحشر: ٧.

الملخص

لقب : زواج المسيار في فقه النوازل (دراسة فقهية تحليلية مقاصدية)

إعداد الطالب : أحمد مبادلة

رقم الطالب : ١٥٠٠٠٧٨٠٠١

زواج المسيار هو من المسائل النازلة الفقهية الجديدة التي حاولت من خلال هذه الدراسة أن أقدم تصوّراً لها؛ لأنّ الحكم على شيء فرع عن تصوّره. وهو نموذج الزيجات حيث تمّ التنازل عن زوجة حقها في عدم قبول بعض حقوق الحياة من زوجها، فضلاً عن بعض الحقوق الأخرى. وأن مثل هذا الزواج ينعقد خلال سير الرجال، تجارياً أو غيره، مع النساء المحلية اللائي جئن من أهل الثروة ولا يحتجن منهم إلا إلى الحوائج الروحية السرية. اختلف الفقهاء في حكم مثل هذا الزواج فمنهم من يبيحه ومنهم من يجرمه والآخرون يذهبون إلى التوقف. هذه الدراسة المكتيبة تبحث عن آراء العلماء فيه على منظور مقاصد الشريعة للوصول إلى أصلح الآراء ووصلت إلى نتائجها وهي أن الآراء في حكم زواج المسيار يرجع كلها إلى الأدلة العقلية فحسب دون النقلية يعني مجرد النظر إلى مصالحه ومفاسده. فمن رأى مصالحه ذهب إلى إباحته ومن خاف من مفاسده ذهب إلى تحريمه ومن تردد بينهما استحسن التوقف. ثمّ بعد ذلك فإن هذه الدراسة ترى عدم أولية أي رأي من الآخر بل كل في وزن واحد، وحينئذ ترى ضرورة تطبيق قاعدة من القواعد الفقهية وهي "الضرر يزال". بناء على تلك القاعدة أن زواج المسيار نوع من الأنكحة المحكومة بصحتها؛ لحلّ مشكلة العنوسة وتحسين الرجال الذين يخشون على أنفسهم الوقوع في المحرمات.

الكلمات الرئيسية : الزواج، المسيار، فقه النوازل، مقاصد الشريعة.

ABSTRACT

Title : Marriage of misyar In the
jurisprudence of calamities (Study
Juristic, Analysis, Analytical Maqasid
Shari'ah)
Researcher : Akhmad Mubadilah
Student Number : 1500078001

Misyar marriage is one of the issues New Jurisprudence of calamities, Which I tried through this study I can imagine her. Because the judgment of something branch out of his conception. Misyar marriage is a model of marriage which can bedefined as an official marital, relationship between a man and a woman, in which the woman waives some of the rights she would have in a normal Islamic marriage. Like any other issues in Islam, it has been a point of controversy and argument, especially among theologians. In this case, some allow, some prohibit and some others are in quo status called tawaqquf in deciding the rule and regulation of such marriage. This study examines the opinions of contemporary muslim scholars based on maqasid shari'ah, to see which opinion should be prioritized and selected by considering aspects of maqasid shari'ah in connection with marital contexts, and considering its benefits and harms as a result of the maqasid shari'ah. The method used in this study was library research or text study. The results of this study concluded that the banning of misyar marriage was mostly in line with maqasid shari'ah in a broad sense, that is, to achieve its benefits and prevent its disadvantages. It then sees the need to apply a rule of jurisprudential rules: "harm is still". Based on that rule, the marriage of misyar is a kind of betrothed, valid to solve the problem of spinsterhood and immunization of men who fear themselves falling into taboos.

Keyword : Marriage, Misyar, Jurisprudence Of Calamities,
Maqasid Shari'ah.

الإهداء

أهدي هذا العمل البسيط إلى:

١. إلى من دلّني ودلّ المسلمين على التفقه في الدين الذي لا ينطق عن الهوى سيدي الحبيب المصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلّم.
٢. وإلى والديّ العزيزين أبي روستام أفندي وأمّي سیتی نور ليلتين حفظهما الله، وأمدّ عمرهما، وتقبّل منهما ما بذلا من جهد عظيم، وغفر لهما، ورحمهما كما ربّيتني صغيرا، وجزاهما خيرا، وأجزل مثوبتهما في الدنيا والآخرة.
٣. وإلى والدي ووالديّ مصاهرة محمد ناصر ومزرعة المصلحة حفظهما الله، وأمدّ عمرهما.
٤. وإلى شيوخ العارفين بالله الشيخ المرشد الكامل والمكتمل الموجز الشيخ محمد حرير صلاح الدين الأيوبي، والشيخ عبد الجليل مستقيم -رحمه الله-، والشيخ عبد الواحد زهدي -رحمه الله-، والشيخ حبيب الهدى، وأغوس زبير والشيخ العالم العلامة السيد الحبيب عبد الله بن محمد باهارون الحضرمي حفظهم الله، وجزاهم الله خير الجزاء كثيرا.
٥. وإلى جميع مشايخي الذين تلقيت منهم العلوم النافعة وإلى من ساهم وراجع في إبراز هذا البحث البسيط المتواضع.
٦. وإلى فضيلة الدكتور فضلان مشفع الماجستير وفضيلة الدكتور أبو رحمة الماجستير الذين يفضلان بإشراف هذا البحث العلمي صابرا حتى ينتهي هذا البحث.

٧. وإلى زوجتي المحبوبة منيرة الحسنة الحافظة و بنت المحبوبة غزي قانت جيهان.

٨. وإلى جميع أصدقائي الأحباء في الدراسات العليا الذين يحبّونني وأحبّهم.

هم الذين ساعدوني لكل المشكلات في الحياة عموما والتعليم خصوصا.

كلمة الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل على رسوله الكريم قرآنا عربيا هدى للمتقين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي بعثه الله رحمة للعالمين. وعلى اله وصحبه اجمعين. أما بعد، فقد انتهى الباحث من كتابة هذا البحث لاستيفاء بعض شروط النجاح من الدراسة بالمرحلة الجامعية كلية العلوم الإسلامية في قسم الفقه الإسلامي بالجامعة والى سونجو الإسلامية الحكومية سمارانج.

وفي هذه المناسبة قدم الباحث جزيل الشكر إلى السادة:

١. فضيلة فروفيسور الدكتور محيي نور الماجستير كرئيس الجامعة والى سونجو الإسلامية الحكومية سمارانج.
٢. فضيلة فروفيسور الدكتور أحمد رفيق الماجستير كرئيس الدراسات العليا بالجامعة والى سونجو الإسلامية الحكومية سمارانج.
٣. فضيلة الدكتور مصطفى الماجستير كرئيس كلية العلوم الإسلامية بالدراسات العليا بالجامعة والى سونجو الإسلامية الحكومية سمارانج.
٤. فضيلة الدكتور فضلان مشقع الماجستير كمشرف في كتابة هذا البحث.
٥. فضيلة الدكتور أبو رحمة الماجستير كمشرف في كتابة هذا البحث أيضا.
٦. المحاضرين المعلمين المحترمين بالجامعة والى سونجو الإسلامية الحكومية سمارانج.
٧. جميع أعضاء الموظفين بالجامعة والى سونجو الإسلامية الحكومية سمارانج.
٨. أبي وأمي الكريمين المحبوبين اللذين ربّاني صغيرا وهداني كبيرا.

٩. زوجتي المحبوبة منيرة الحسنة الحافظة و بنت المحبوبة غزي قانت جيهان.

١٠. أصدقائي الأحباء في الدراسات العليا.

فمّني جزيل الشكر وجزاهم الله أحسن الجزاء فإنه يجزى من يشاء بغير حساب
وعسى أن يكون هذا البحث نافعا في الدين والدنيا وموفقا لأذهان من اطلع فيه
والحمد لله رب العالمين.

بلورا ، ٤ مايو ٢٠١٨

الكاتب

أحمد مبادلة

١٥٠٠٠٧٨٠٠١

فهرس المحتويات

الصفحة	
أ	صفحة الغلاف
ب	تصحیح البحث العلمي
ج	تقرير المشرف
هـ	الإقرار على أصالة البحث العلمي
و	الشعار
ز	الملخص
ط	الإهداء
ك	كلمة الشكر والتقدير
م	فهرس المحتويات

I. الباب الأول : المقدمة

١	أ. خلفية البحث
١٠	ب. مشكلة البحث
١٠	ج. أهداف البحث وأهميته
١١	د. مناهج البحث
١٣	هـ. الدراسة السابقة
١٥	و. تنظيم البحث وإجراءاته

II. الباب الثاني : عقد الزواج في التشريع الإسلامي

والصورة لماهية زواج المسيار

- أ. (الفصل الأول : عقد الزواج في التشريع الإسلامي ١٧
- أ- تعريف الزواج ١٧
- ب- مشروعية الزواج ١٩
- ت- حكم الزواج ٢١
- ث- حكمة مشروعية الزواج ٣٣
- ج- أركان عقد الزواج وشروطه ٣٧
١. أركان عقد الزواج ٣٧
٢. الشروط في الزواج ٤٠
- ح- الآثار المترتبة من عقد الزواج ٤٧
- ب. (الفصل الثاني: صورة زواج المسيار ٥٠
- أ- تعريف زواج المسيار ٥٠
- ب- نشأة زواج المسيار وانتشار المعاصر ٥٤
- ت- أسباب ظهور زواج المسيار ٥٨
- ث- الفرق بين زواج المسيار وزواج العرفي ٥٩
- ج- آراء الفقهاء المعاصرين في حكم زواج المسيار ٦٠
- ح- الآثار الناتجة المترتبة عن التنازل عن الحقوق ٦٥

III. الباب الثالث : فقه النوازل

- أ- تعريف النازلة ٦٧
- ب- خصائص النازلة ٦٨
- ت- أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة ٦٩
- ث- حكم الاجتهاد في النوازل المعاصرة ٧١
- ج- أقسام النوازل المعاصرة ٧٤
- ح- ضوابط النظر في النوازل المعاصرة ٨٠

IV. الباب الرابع : زواج المسيار في منظور مقاصد

الشريعة

- أ- تحليل آراء العلماء في حكم زواج المسيار ٩٣
- ب- الرأي الراجح في زواج المسيار ٩٦

V. الباب الخامس : الاختتام والاقتراحات

- أ. النتائج ١٠١
- ب. الاقتراحات ١٠٢

المراجع والمصادر

بطاقة الشخصية

الباب الأوّل

المقدّمة

أ. خلفية البحث

الفقه الإسلاميّ دائماً يتحرّك حيويّاً كما تتطوّر الحضارة وتتغيّر الأزمان والظروف والأحوال، بالإضافة إلى ذلك والفقه هو أيضاً حلّ في حلّ مسائل الاجتماعيّة والسياسيّة والاقتصاديّة وغيرها، والفقه أيضاً واقعيّ؛ لأنّ الفقه يبحث عن الوقائع التي حدثت في المجتمع، بالإضافة إلى جانب واقعيّ، والفقه هو سياقيّ؛ لأنّه في بحث المسألة يجب أن تكون ملائمة للسياق، والفقه أيضاً حقيقيّ؛ لأنّ الفقه يبحث المسألة الفعلية التي حدثت في المجتمع. والفقه هكذا ولد من أجل حلّ المسألة التي حدثت من حين إلى حين آخر، وإعطاء حلّ التتماشى مع المصلحة التي تعود إلى المجتمع، ومع القيام بمقاصد الشريعة الإسلاميّة.

يعتبر عهد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم الأساس لما جاء بعده من المراحل؛ ذلك أنّ الأسس التشريعية للفقه الإسلاميّ وجدت في هذا العهد، فنزول القرآن كان في المرحلة النبويّة¹.

¹ وجود الرسول صلّى الله عليه وسلّم في هذا العهد جعل الحكم الفقهي بالنسبة لأيّ مسألة حكماً واحداً في الغالب؛ لأنّ وجوده عليه الصلاة والسلام كمنبئ عن الله تعالى، لا يعطى المجال لأيّ نوع من الخلاف. ينظر: مصطفى سعيد الحزن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق،

وكذلك السنّة^٢ التي هي المصدر الثاني للشريعة إنّما صدرت عن الرسول صلى الله عليه وسلّم كبيان للقرآن، إلى جانب اشتغالها على أحكام لم ترد في القرآن الكريم ابتداءً.

وكلّ من القرآن الكريم والسنّة النبويّة الشريفة أرشدا إلى مصادر الأحكام الشرعيّة الأخرى. على سبيل المثال: الإجماع^٣، والقياس^٤، والعرف^٥،

الطبعة الأولى، السنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٥-٤٧. و مصطفى بشير الطرابلسي، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، المكتبة الوطنية، دمشق، الطبعة الأولى، السنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ص ١٨.

٢ السنّة النبوية تنقسم إلى قولية، وفعليّة، وتقريرية. ينظر: الشيرازي، المعونة في الجدل، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأولى، السنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ٣٠.

٣ وهو لغة يطلق على معنيين: أحدهما: العزم على شيء، والتصميم عليه، والثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه. واصطلاحاً اتفاق مجتهدي الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلّم في عصر على أي أمر ولو بلا إمام معصوم أو بلوغ عدد تواتر أو عدول أو غير صحابي أو قصر الزمن. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (جمع)، الناشر دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، السنة ١٤١٤هـ، ج ٨ ص ٥٧. و زكريّا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لبّ الأصول، مكتبة المصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، السنة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م، ص ١١٢.

٤ وهو لغة: التقدير والمساواة. واصطلاحاً: حل معلوم على معلوم لمساواته (المقياس) له (المقاس عليه) في علة حكمه عند الجمهور. ينظر: ابن منظور، المرجع السابق، مادة (قياس)، ج ٦ ص ١٨٧. و زكريّا الأنصاري، المرجع السابق، ص ١١٥. والشعراني، منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول، دار الفتح، الطبعة الأولى، السنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٥١٦.

٥ العرف في أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثمّ استعمل بمعنى: الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول. وفي الاصطلاح: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، وهو حجة أيضاً، لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة، هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى. ينظر: مصطفى ديب البغا، أثر الأدلّة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار

والاستحسان^٦، والمصلحة المرسل^٧ وهلمّ جزًا. وهذه هي التي سار على هديها المجتهدون بعد عهده عليه الصلاة والسلام لمعرفة حكم الشارع سبحانه وتعالى.

الإمام البخاري، دمشق، الطبعة الأولى، ص ٢٤٢. والشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، السنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١٤٩.

٦ الاستحسان في اللغة: استفعال من الحسن، وهو عدّ الشيء واعتقاده حسنا. وفي الاصطلاح كثير من الأصوليين يعرفونه، منها: أبو الحسن الكرخي الحنفي وقال: الاستحسان هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى، ويدخل فيه العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص، والعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ وليس باستحسان عندهم. وعرفه الغزالي الشافعي بقوله: ما يستحسنه المجتهد بعقله. وعرفه الموفق ابن قدامة المقدسي الحنبلي بقوله: العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو سنة. وعرفه أبو اسحاق الشاطبي المالكي بقوله: الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. ينظر: الغزالي، المستصفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج ١ ص ١٣٧. والموفق ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، السنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ص ٨٥. والشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، دمشق، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٤ ص ٢٠٥. والأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٤ ص ١٥٨.

٧ معنى المصلحة لغة كالمصلحة وزنا ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمصلحة بمعنى النفع. أو هي اسم للواحدة من المصالح، وقد صرح صاحب لسان العرب بالوجهين فقال: ((والمصلحة الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح)). فكل ما كان فيه نفع - سواء كان بالجلب والتحصيل: كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والانتقاء: كاستبعاد المضار والآلام - فهو جدير بأن يسمى مصلحة. وأما في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية فهي: " المنفعة التي قصدتها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأمورهم طبق ترتيب معين فيما بينها ". والمنفعة: هي " اللذة، أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم، أو ما كان وسيلة إليه "، وتعبير آخر هي - كما قال الرازي - " اللذة تحصيلًا أو إبقاءً"، فالمراد بالتحصيل جلب اللذة مباشرة، والمراد بالإبقاء الحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها. ينظر: الرازي، المحصول، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثالثة، السنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ٢ ص ٤٣٤. والبوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، السنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص ٢٣.

ظلّ الفقه الإسلامي تأليفاً، وتعليماً، وتلقياً، وإفتاءً، وتطبيقاً على الحال منذ حوالي منتصف القرن الرابع الهجري وحتى النصف الثاني من القرن الثالث عشر، ثمّ حدث منعطف كبير في مسيرة هذا الفقه منذ ذلك الحين وحتى يومنا هذا، تتمثل في إلغاء الشريعة الإسلاميّة، وإحلال القوانين الوضعيّة محلّها.

وقد بدأ هذا الإحلال تدريجيّاً عام ١٨٤٠ م بتركيا مع قدوم المستعمر الأوروبي إلى ديار الإسلام، ثمّ زحف هذا الإلغاء إلى الهند ومصر وبقية البلدان العالم الإسلامي حتى إذا كان منتصف القرن الرابع عشر الهجري وجدنا أنّ القوانين الغربيّة هي السائدة في بلدان الإسلام، ولم ينج من مصير الإلغاء سوى الأحكام المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة، وحتىّ هذه لم تسلم من العدوان عليها باسم التجديد ومسايرة روح العصر^٨.

ومّا لا ريب فيه أنّ عدم إقامة أحكام الشريعة إماتة لتلك الأحكام، وإعاقة لها عن النمو والازدهار بإماتة أسباب ذلك ألا وهو التطبيق والاجتهاد فيما يستجدّ من الحوادث والمسائل في مسيرة الحياة.

وعدا ذلك هناك بعض الأمور الإيجابية التي وضعها الفقهاء المعاصرة في تاريخ الفقه الإسلامي المعاصر في هذا العصر الحديث، منها: تقنين الأحكام الشرعيّة^٩، والموسوعات الفقهيّة^{١٠}، والمجامع العلميّة والمؤتمرات^{١١}.

٨ عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، الكويت، الطبعة الثالثة، السنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ص ١٨٥-١٨٦.

٩ ويقصد به تجميع القواعد القانونيّة المتعلّقة بفرع معيّن من فروع القانون في شكل مدوّنة واحدة بعد تنسيق هذه القواعد وتبويبها وجعلها في شكل مواد. وأوّل تقنين رسميٍّ للأحكام الشرعيّة في بلدان

الإسلام تمّ في أواخر القرن الثالث عشر الهجري بالدولة العثمانية، حيث كلّفت الحكومة مجموعة من كبار العلماء بوضع قانون في المعاملات المدنية، يكون مستمداً من الفقه الإسلامي عامة مع إعطاء الأولوية للفقه الحنفي، وقد صدر هذا القانون فعلاً وعرف باسم ((مجلة الأحكام العدلية))؛ لصدوره في أعداد تشبّه أعداد المجلات. كما وضعت الدولة العثمانية قانوناً مقنناً للأحوال الشخصية أخذ من المذهب الحنفي ومن غيره من المذاهب الأخرى، وصدر هذا القانون عام ١٣٣٦هـ، وقد تابع تركيا في عملها هذا فيما بعد: مصر، وسوريا، والأردن، والمغرب. ينظر: عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص ١٩٥. ومَتَاع القَطَّان، المرجع السابق، ص ٤٠٣. ومصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص ١٣٧.

١٠ وهي مؤلفات تجمع التراث الفقهي على اختلاف مذاهبه، جمعاً مرتباً ميستراً موثقاً بالمصادر للباحثين، حسب الأساليب الحديثة في التأليف والترتيب المعجمي. وقد وجدت عدّة أعمال في هذا المجال، كان أولها ما قامت به جامعة دمشق عام ١٣٧٥هـ حيث أصدرت بعض الأعمال التمهيدية للموسوعة المقترحة، منها معجم فقه ابن حزم. وفي مصر قامت وزارة الأوقاف بالبدء في نفس المشروع، وقد صدر عنها حتى اليوم خمسة عشر جزءاً فقط. وفي الكويت قامت وزارة الأوقاف بإنشاء موسوعة فقهية عام ١٣٨٦هـ، ولكن العمل توقّف فيها بعد نحو أربع سنوات، ولم تصدر سوى ثلاثة موضوعات من بين خمسين كانت قد أنجزتها، إضافة لمعجم المغني في الفقه الحنبلي. ينظر: عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص ٢١١-٢١٤.

١١ دعا كثير من العلماء في هذا العصر إلى فكرة الجامع الفقهيّة، حتّى يكون وسيلة للاجتهاد الجماعي الذي يعني عن الاجتهاد الفردي فيما جدّ في حياة المسلمين من أمور ومسائل، ومن هذه الجامع التي أنشئت:

١. مجمع البحوث الإسلامية: وقد أقيم بالأزهر عام ١٩٦١م، ويضمّ علماء من مختلف البلدان الإسلامية، ويقوم بعقد جلسة سنوية لمناقشة البحوث المقدّمة كحلّ لما جدّ من مسائل في أبواب المعاملات.

٢. مجمع الفقه الإسلامي بجدّة: وله اجتماعات دورية يناقش فيها الموضوعات التي يحتاج الناس لمعرفة أحكامها الشرعية اليوم.

وإلى جانب الجامع العلميّة التي سلف ذكرها فقد وجدت في عصرنا فكرة المؤتمرات الفقهية الدورية لمناقشة الأمور المستحدّة وإيجاد الحلول لها، ومن هذه المؤتمرات:

١. مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض عام ١٣٩٦هـ، قدم فيه ستون بحثاً في موضوعات هامة مختلفة تمّ المسلمين في حياتهم المعاصرة.

وفي الميدان التعليمي ظهر الاهتمام بتدريس الفقه المقارن بالجامعات والكليات الشرعيّة، وهذا اللون من التعليم أدّى إلى إيجاد البحوث الفقهية المتعلّقة بموضوع واحد، ويعتمد هذا اللون من الدراسات على المذاهب الفقهية جملة دون الاختصار على واحد منها، وأصحاب هذه البحوث يقدّمونها لنيل شهادة البكالوريوس، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

وفي عهد المعاصر ظهرت الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي، وكثر الكلام عن الاجتهاد والحاجة إليه، وفتح بعد أن أغلقه الأولون، وهذه الدعوة حملت في طياتها انحرافا خطيرا سيكون له أبعاد الأثر على مسيرة الفقه على المدى البعيد، وهذا الانحراف يتمثل في أنّ معظم الداعين إلى التجديد والاجتهاد يفتقرون إلى المنهجية الدقيقة التي تمثّل الميزان الضابط لعملية الاجتهاد والفتوى، وحتى جاءت نظرية فقه النوازل وهي إحدى المناهج لحلّ المسائل المعاصرة التي وقعت في هذا العصر.

والإسلام قد حدّد لنا طريقة التفكير المنتجة، حيث علّمنا كيف نفكر، وكيف نحلّل، وكيف نستخلص القرارات. وإذا ثبت هذا، فإن فقه النوازل يضع الأحكام والحلول للمستجدّات، وذلك من خلال فهم المسائل قيد البحث، بعد جمع المادة العلمية المتعلّقة بها، ومن ثمّ تبحث المسألة بحثا علميا يقوم على التأصيل والتفريع، والاستدلال والتوجيه، والنقد العلمي الموضوعي لأقوال الفقهاء، والوصول في نهاية البحث إلى رأي راجح يسنده الدليل.

٢. ومن المؤتمرات أيضا المؤتمر العالمي للاقتصاد بمكّة الذي انعقد عام ١٣٩٦هـ، وقد نظّمته جامعة الملك عبد العزيز بمكّة، ونوقشت فيه الكثير من البحوث. ينظر: مصطفى بشير الطرابلسي، المرجع السابق، ص ٣٩.

وما لا شكّ فيه أنّ الزواج سكن ومودّة ورحمة، حيث جاءت الشريعة الغراء بإباحته وسنّت له شروطاً وحقوقاً ليصلح به حال الأسرة وتنشأ في كنف من الاستقرار. فقال الله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ). (الروم: ٢١).

ولقد وصف القرآن الكريم الأزواج بأنّها قوامون على النساء فيجب نفقتهنّ، فقال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). (النساء: ٣٤).

ومن هذه الأدلّة اتفق علماء المذاهب أنّ النفقة للزوجة واجبة، منها السكنى، والمبيت؛ لأنّ النفقة هي من أرواح الزواج، وقد اتفقوا أيضاً في مقدار النفقة سواء كثر أم قلّ بقدر الإمكان من الزوج.

وفي هذا العصر المتسارع فرضت الحياة نمطا من أنواع الزواج يتنازل فيه الزوجين عن جلّ حقوقهم مقابل المبيت ساعة من نهار وقضاء الوطر بعدا عن الوقوع فيما حرم الله. فهل هو حيلة يلجأ لها الأزواج اتقاء الحرام، أم هو نمط دخيل لزيجة منقضة الأسس؟ أم هي من المباحات وتحقيقا لقاعدة سدّ الذرائع ودرء المفاسد أو تحقيقا لمقصود الشارع؟

وزواج المسيار هو من المسائل النازلة الفقهيّة الجديدة، التي حاولت من خلال هذه الدراسة أن أقدم تصوّرا لها؛ لأنّ الحكم على شيء فرع عن تصوّره، وبعد ذلك تمّ استنباط الأحكام الشرعيّة من النصوص الشرعيّة وأقوال الفقهاء.

ووجه كونه نازلة أن هذا النوع من النكاح غير معروف عند الفقهاء المتقدمين بصيغته الحالية وبمسماه الحالي، وإن كان الفقهاء يبحثون مسائله مفردة، وأما اجتماع صورته، وبهذا الاسم فلم يكن موجودا عند الفقهاء المتقدمين، وبهذا الاعتبار يسمى نازلة تحتاج إلى نظر، وإلى دراسة من فقهاء العصر، وله شبه بما ذكره الفقهاء من نكاح النهاريات والليليات، نكاح النهاريات والليليات موجود في كتب الفقه، ومعنى نكاح النهاريات والليليات: أن يتزوج رجل من امرأة تعمل خارج منزلها، وترجع إلى زوجها نهارا، يتزوج رجل من امرأة تعمل خارج منزلها ليلا وترجع إلى بيت زوجها نهارا، أو العكس: تعمل نهارا وترجع إلى منزل زوجها ليلا، وهذا النكاح اختلف فيه الفقهاء.

ولقد انتشر زواج المسيار في الدول الخليجيّة وهو إذا كانت الزوجة في بيت أهلها فالغلب أنّه يأتي إليها ويأخذها إلى مكان ما حيث التخرج من أهلها، أو إذا كانت في بلد آخر بعيدا عن بلده فهو في الغالب لا يضع لها مسكنا خاصا وذلك لقلّة تواجدته في بلدها، وإّما يكتفي بأخذها من بيت أهلها عند زيارته لها مثلا إلى مكان يأويان إليه كالشقة المفروشة مثلا، أو الفندق، وما شابه ذلك مثل: أن تأتي هي إلى بلده في أوقات قصيرة أو في الصيف مثلا ونحوه^{١٢}.

١٢ عبد الملك المطلق، *زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر*، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٥٩-٦٠.

وقد وجد هذا الزواج في بعض المنطقة من بلدان الأندونيسي سواء كان في القرى أم في المدن كمثل زواج المسيار الذي وقع في مدن كبيرة كنجو جاكرتا، وسمارنج، وسوربايا، وبندوج، وبوجور، ومدن صغيرة كنجو سمفانغ، وبلورا، وفورواداي، وقد وقع أيضا في قرى كنجو بايوويرو من مدينة جمبار بمحافظة الجاوى الشرقية^{١٣}، ومن الناحية القانونية، لم يتم تقنين هذا الزواج في المحكمة. وهذا الزواج قد جرى من قبل النساء المهن والتجارية لا سيما كثيرة الأموال التي لا تريدين القيود من الذكور، وحتى نماذج هذا الزواج يعتبر الحل.

وزواج المسيار هو نموذج الزيجات غير مسجلة بالحكومة التي تمارس في كثير من الأحيان من قبل العاملين فيها عمل، ونماذج هذا الزواج أصبح شائعا بين العمّال المهاجرين بسبب نوع ما، فإنّ هذا الزواج لا ربط بعضها البعض من حيث الطعام، والسكنى، والنفقة، وحقّ المبيت وغير ذلك.

ومن هنا نطلق في البحث الذي سأكتبه بموضوع "زواج المسيار في فقه النوازل؛ دراسة فقهية تحليلية مقاصدية" أملين أن يكون هذا البحث خالصا لوجهه الكريم لا نبتغي سوى الإصلاح ما استطعنا.

١٣ أمير فقيه القداي، زواج المسيار في الأندونيسي، بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير الشريعة بالجامعة الإسلامية الحكومية سونان كالي جاكا بجوكجاكرتا، السنة ٢٠١٦م.

ب. مشكلات البحث

- ليكون البحث لا ينحرف عما يريد الباحث من الأغراض والمقاصد،
فينبغي للباحث أن يحدّد المسائل لنيل البحث الجيد، وهي:
١. ما حكم زواج المسير في فقه النوازل من منظور مقاصد الشريعة ؟
 ٢. ما الآثار الناتجة المترتبة عن التنازل عن الحقوق ؟

ج. أهداف البحث وأهميته

أما الأهداف التي يريد الباحث في هذا البحث فهي:

١. لمعرفة حكم زواج المسير في فقه النوازل من منظور مقاصد الشريعة.
 ٢. لمعرفة الآثار الناتجة المترتبة عن التنازل عن الحقوق.
- ومن نتائج هذا البحث يرحي له فوائد نظرية وتطبيقية. وهي:

— فوائد نظرية

يرجي من هذا البحث أن يعطي فهم حكم زواج المسير في فقه النوازل من منظور مقاصد الشريعة ومساعدة تفكير للفقهاء الإسلاميين وتنمية علوم الإسلاميين والمواد الأساسية للبحث الأتي للمحاضرين والأساتيد لفهم المسائل الواقعية في المجتمع العصرية.

— فوائد تطبيقية

- أ. لتجربة خزانة العلوم والمعارف
- ب. لمرجع تطبيق الفقه الإسلاميين
- ت. لمساعدة البحث الأتي.

د. مناهج البحث

اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي، وذلك بقصد تتبّع نشأة هذه القضية وتطوّرها ومعرفة الأسباب التي أدت إلى ظهورها.
٢. المنهج الوصفي التحليلي النقدي، حيث يتمّ هذه القضية من خلال الواقع مع تحليل هذه القضية بالتدليل والتعليل والمناقشة والمفاصلة والعوامل المؤثرة فيها وصولاً لنتائج نهائية^{١٤}.
- ولأجل الحصول على البيانات اللازمة في هذه الدراسة، الأساليب التي يتبعها الباحث هي بجمع المعلومات من الكتب التي تتعلّق بهذه القضية (البحوث المكتبية) مع إجراء الاستعراض والتحليل.
- وأما الخطوات في تنفيذ هذه المناهج على النحو التالي :
 ١. توصيف الفكرة الأساسية التي هي موضوع الدراسة.
 ٢. الحرص على توثيق آراء العلماء والباحثين المعاصرين الواردة في البحث من مصادرها بقدر الإمكان.
 ٣. مناقشة لأفكار التي تمّ وصفها.
 ٤. دراسات تحليلية نقدية وهي دراسة مجموعة من الأفكار الأساسية بشكل مقارنتها.

١٤ سعد الدين السيد صالح، البحث العلمي ومناهجه النظرية، مكتبة الصحابة-جدة، ص ١٠-

٥. الالتزام والرجوع إلى معاجم اللغة في بيان الكلمات الغامضة والمفردات الغريبة.
٦. يقوم الباحث بعزو الآيات القرآنيّة بذكر سورة ورقم الآية.
٧. وأمّا الأحاديث التي خرّجها الباحث من مظانّها، فإن كانت في الصحيحين (البخاري و مسلم) اكتفى بهما، وإن وردت في غيرهما قام ببيان درجاتها من حيث الصّحة والضعف مع الاعتماد من أهل الفنّ والتخصّص.
٨. الرجوع والإفادة إلى كتب التفاسير في بيان الآيات القرآنيّة التي ذات الصلة بالموضوع.
٩. يذكر الباحث اسم المصادر واسم مؤلّفه ثمّ الجزء والصفحة وذلك عند توثيقه لأوّل مرّة، ثمّ ذكر دار النشر ورقم الطبعة إن وجد. فإن تكرّر توثيقه مرّة أخرى اكتفى بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلّف واسم الكتاب مختصراً مع الجزء والصفحة.
١٠. في الخاتمة يذكر الباحث تلخيص نتائج الدراسة.
١١. في الفهارس قام الباحث بوضع فهرس الآيات حسب ترتيب سور مع ذكر الصفحة التي وردت بها الآية، وفهرس الأحاديث حسب الحروف الهجائيّة لطرف الحديث مع ذكر الصفحة التي ورد بها.
١٢. وكذلك وضع الباحث فهرس المصادر والمراجع ثمّ فهرس الموضوعات^{١٥}.

١٥ مصطفى بن سميط، منهج البحث وتحقيق المخطوطات، تريم: دار التصوير، ص ٧٨.

هـ. الدراسة السابقة

بعد البحث وسؤال أهل الخبرة، تكاد لا توجد دراسات حول هذا الموضوع -وذلك على حدّ علمي - نظرا للقصور الكبير من جانب الباحثين في التطرّق لهذه القضية والقيام بالدراسات والمناقشات حولها. وقد تناولت الكتب والبحوث التي كتبها العلماء المعاصرون، ولعلّ هذه المؤلّفات ذات الصلة بهذا الموضوع:

١. عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، لسميّة عبد الرحمن عطية بحر، هذا البحث رسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه المقارن من كليّة الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦. عرض فيه الباحث عن صور النكاح العربي، وزواج المسيار، وزواج الأصدقاء، وزواج عبّر الإنترنت حيث توصلّ الباحث إلى صحّة النكاح العربي شرعا إلاّ أنّه يخالف الإمام، وتوصلّ الباحث إلى أنّ زواج المسيار والأصدقاء صحيحا العقد وباطلا الشرط، والزواج عبّر الإنترنت جواز إعلانا لا عقدا.

٢. صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، لعبد الله محمّد خليل إبراهيم، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلّيات الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين. قام الباحث بعرض الأُنكحة المعاصرة : زواج المسيار، وزواج الأصدقاء، والزواج بنية الطلاق، والزواج العربي حيث توصلّ الباحث إلى النتائج ما يلي:

- زواج المسيار والزواج العربي جائزان شرعا لاستكمالهما لأركان الزواج وشروطه، ولكن يرى الباحث منعه سياسة.

- بطلان زواج الأصدقاء والزواج بنية الطلاق.

٣. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ م، وهذا بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله. بين المؤلف في الفصل الرابع منه أنواعا من عقود الزواج المستجدة كالزواج العربي، وزواج المسيار، والزواج بنية الطلاق.

٤. حكم زواج المسيار، للشيخ عبد الرحمن بن صالح بن محمد الغفيلي، مجلة كلية التربية بجامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٩ م. قام المؤلف بعرض آراء القائلين بإباحة زواج المسيار والقائلين بعدم إباحته، وبع مناقشة الأدلة مناقشة سريعة خلص المؤلف إلى أنّ زواج المسيار يجب منعه وإن كان لم يجزم بحرمته، لكنّه قال إنّ الشبهة فيه قائمة وإنّ سلبياته أكثر من إيجابياته.

٥. زواج المسيار حقيقته وحكمه، للشيخ يوسف القرضاوي، الطبعة مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. وفي هذا الكتاب قرّر الكاتب بعد مناقشة مختصرة أنّ العقد في هذا الزواج صحيح ومستوفٍ لأركانه، وللمرأة الحق في أن تنازل عن بعض حقوقها، وعرض لمخاوف التخوفين وحجج المانعين وردّ عليها في شيء من العجالة، وخلص إلى أنّ هذا الزواج جائز شرعا وإن لم يكن مقبولا اجتماعيا، وأنّ مزايا هذا الزواج أكثر من عيوبه وفيه علاج لكثير من مشكلات المجتمع مثل العنوسة والحرمان الجنسي.

٦. أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، لسعد العنزي، الطبعة مكتبة الصحوة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٨٨ م. وفي هذا الكتاب تكلم الكاتب في صفحات قليلة عن زواج المسيار ومدى موافقة عقده للشريعة الإسلامية وخلّص أنّ العقد في هذا الزواج صحيح وأنّه لا بأس أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها مثل حقّ المبيت وحقّ النفقة.

٧. Nikah Friendly: Solusi Halal Hindari Perzinahan

للدكتور فضلان مشفع معطي، الطبعة دار الشوقي، توبان-جاوي الشرقي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م. وفي هذا الكتاب تكلم الكاتب في صفحات قليلة عن زواج المسيار وخلّص أنّ العقد في هذا الزواج صحيح وأنّه لا بأس به أن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها مثل حقّ المبيت وحقّ النفقة.

و. تنظيم البحث وإجراءاته

اشتمل هذا البحث على أربعة أبواب وخاتمة كالباب الخامس، ويتم ترتيب ذلك على النحو التالي:

الباب الأول: مقدّمة، وفي هذه المقدّمة سأتكلم فيها من خلفيّة البحث، ومشكلات البحث، وأهداف البحث وفوائده، والمنهج المتبع في البحث، والدراسات السابقة، وتنظيم البحث وإجراءاته.

الباب الثاني: فقد اشتمل على الفصلين، الفصل الأول الدراسة لعقد الزواج في التشريع الإسلامي، وفيه سيتعرّض للتعريف بالزواج لغة واصطلاحاً، وبيان مشروعية الزواج، وحكمه، وبيان أركان عقد الزواج وشروط عقد الزواج،

والحكمة من الزواج، والآثار المترتبة على عقد الزواج. والفصل الثاني الدراسة لماهية زواج المسيار، وفيه سيتعرض لتعريفه لغة واصطلاحاً، وأسباب ظهور هذا الزواج مع توضيح ما يتعلّق من هذه الأسباب بالنساء والرجال أو المجتمع مع الإشارة إلى تاريخ ظهور هذا الزواج إلى الواقع، وبين أوجه الفرق والوفاق بين هذا الزواج والزواج المعتاد، وبينه وبين بعض صور متعدّدة للزواج، والآثار الناتجة المترتبة عن التنازل عن الحقوق، وآراء الفقهاء المعاصرين في زواج المسيار، مع مناقشة أدلة المجيزين والمعارضين في محاولة للترجيح بينها للخروج بالرأي الراجح في حكم هذا الزواج ما أمكن.

الباب الثالث: مخصوص لدراسة فقه النوازل، وفيه سيتعرض لتعريف بفقه النوازل، ووجه الارتباط بين فقه النوازل وعلم الفقه، وخصائص فقه النوازل ومسائله وحدوده، وأهميّة الاجتهاد في النوازل، وحكم الاجتهاد في النوازل، وأقسام النوازل، وضوابط النظر في فقه النوازل، واجتهاد في فقه النوازل، ومراحل الاجتهاد في الحكم على النوازل.

الباب الرابع: وهذا الباب مخصوص لمناقشة تحليل حكم زواج المسيار في فقه النوازل من منظور مقاصد الشريعة وتحليل الآراء الراجعة.

الباب الخامس: خاتمة، وفيها ذكر الباحث نتائج البحث التي توصل إليها، وعرض بعض التوصيات التي خرجت بها الدراسة والاقتراحات.

الباب الثاني

عقد الزواج في التشريع الإسلامي والصورة لماهية زواج المسيار

أ. الفصل الأول : عقد الزواج في التشريع الإسلامي

أ. تعريف الزواج

الزواج في اللغة: من الزوج، وهو ضد الفرد ويأتي بمعان منها: الصنف والنوع وهو الأصل في اللغة. فكل صنفين، أو شكلين، أو نوعين مقترنين زوجان. ويأتي بمعنى القرين، فيقال: زوج الشيء بالشيء إذا قرنه إليه، قال تعالى: "كذلك وزوجناهم بحور عين".^١ أي قرناهم كما يأتي بمعنى المخالطة، يقال تزوجه النوم أي خالطه. وعلى ذلك فإن المراد من الكلمة الزواج في اللغة: المقارنه والمخالطه بين صنفين أو نوعين.^٢

وأما في الاصطلاح فقد عرفه اصحاب المذاهب الأربعة بعبارات مختلفة: فعند الحنيفة هو: عقد يفيد ملك المتعة قصداً، قيد في التعريف خرج به ما يفيد ملك المتعة ضمناً كشرأمة التسري.^٣

١ سورة الدخان: ٥٤

٢ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ج ٣ ص ١١٥. والرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - بيروت، ص ٢٨٧. والزبيدي، تاج العروش من جواهر القاموس، دار الهداية، ج ٢٠ ص ٦٢-٥٥.

٣ ابن عابدين، رد المختار، دار الفكر-بيروت، ج ٤ ص ٥٩-٦٢.

وعند المالكية هو: عقد لحل تمتع بأثنى غير محرم ومخوسية وأمة
كتابته بصيغة.^٤

وعند الشافعية هو: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج
وما اشتق منها.^٥

وعند الحنابلة هو: عقد يعتبر فيه لفظ انكاح أو تزويج في الجملة
والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.^٦ والمراد بالعقد: الاتفاق بين طرفين، يلتزم
كل منهما بمقتضاه تنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج.^٧

ولقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة تعريفات الفقهاء القدامى لعقد
الزواج، وأوضح أن هذه التعريفات تنتهي في معناها إلى أن القصد من عقد
الزواج هو حل المتعة بين الرجل والمرأة، ولكنه يرى أن الهدف الأسمى للزواج
في الشرع والعقل هو التناسل لحفظ الجنس البشري وإيجاد علاقة من المودة
والرحمة والأنس بين كل من العاقدين. ولذلك عرف عقد الزواج بالتعريف
التالي: "هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه

٤ الدردير، الشرح الصغير، دار الفكر، ج ٢ ص ١٩٤.

٥ الرملي، نهایة المحتاج، المكتبة الشاملة، ج ٦ ص ١٧٦. والشربيني، مغني المحتاج، المكتبة
الشاملة، ج ٣ ص ١٦٥.

٦ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المعرفة-بيروت، ج ٣ ص ٦٠. وعبد الرحمن
الجددي، حاشية الروض المربع، دار المعرفة-بيروت، ج ٦ ص ٢٢٤.

٧ إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، دار الحرمين - القاهرة، ج ٢ ص ٦١٤.

الطبع الإنساني، وتعاونهما مدى الحياة، ويجدد مالكيهما من حقوق وما عليه من واجبات".^٨

وتعريف أبو زهرة شما عقد الزواج وأدابه وحقوقه وغيرها، إلا أن تعريف القدامى من الشافعية والحنابلة هو الأdq، وذلك لأنهم لم يدخلوا في حكم العقد: والواجبات والآداب لأن ذلك لها تفصيل آخر وإنما انصب التعريف عندهم على العقد وحده وهو المراد هنا.

ب. مشروعية الزواج

ثبتت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
فمن الكتاب قول الله عز وجل: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء)^٩، وقوله سبحانه وتعالى: (وانكحوا الأيامى منكم)^{١٠}. ووجه الاستدلال من الآيتين أن قوله تعالى: (انكحوا) أمر، وأقل درجات الأمر على الإباحة.

وكذلك قوله سبحانه وتعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ

٨ محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، دار الفكر-بيروت، ص ٩٣ - ٤٠

٩ النساء آية: ٣

١٠ النور آية: ٣٢

لَا يَأْتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^{١١} . ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى

يتمن على عباده فيها بنعمة الزواج ولا يتمن عليهم إلا بما هو مشروع لهم .

ومن السنة قد دلت على مشروعية الزواج بأحاديث كثيرة منها:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب، من استطاع

منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع

فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"^{١٢} .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي

مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^{١٣} .

وجه الدلالة: أن في الحديثين الحث على الزواج، وإكثار النسل،

وكرهه تركه للقادر عليه، وذلك لا يكون إلا فيما هو مشروع.

وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، ونص بعض الفقهاء على

أن النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو

١١ الروم آية: ٢١

١٢ البخاري، صحيح البخاري بشرح فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، ج ٩ ص ١٤، برقم

٥٠٦٦.

١٣ أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ج ٣ ص ١٥٨ و ٢٤٥، وابن حبان، مسند ابن حبان، ج ٩

ص ٣٣٨ برقم ٤٠٢٨، والطبراني، الأوسط، ج ٦ ص ٤٦ برقم ٥٠٩٥، وصححه ابن حجر في الفتح، ج ٩

ص ١١١.

مستمر في الجنة، وقال ابن قدامة: "أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع"^{١٤}.

ودلّ المعقول أيضا على تشريع الزواج لما كان الرجل والمرأة هما شطرا الكائن البشري ولا سبيل لتكاثرهما واستقرارهما على الوجه النافع إلا عن طريق الزواج كان في ذلك دليل على تشريعه.

ت. حكم الزواج

ذهب الفقهاء إلى أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية، فيكون واجبا -أو فرضا-، أو مستحبا، أو مباحا، أو مكروها، أو حراما، ولهم في ذلك تفصيل:

أولا : الوجوب

- قال الحنفية: النكاح يكون واجبا عند التوقان ، أي شدة الاشتياق بحيث يخاف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج ؛ إذ لا يلزم من الاشتياق إلى الجماع الخوف المذكور ، قال ابن عابدين : وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكف ، فيجب التزوج وإن لم يخف الوقوع في الزنا.

ويكون النكاح فرضا إن تيقن الزنا إلا به ، بأن كان لا يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به ؛ لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضا.

١٤ البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية ، ج ٥ ص ٦٠، والشربيني، معنى المحتاج، دار الكتب العلمية ، ج ٣ ص ١٦٦، وابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج ٧ ص ٣٣٤.

ويشترط لوجوب النكاح أو فرضه أن يملك من قامت به حالة الوجوب أو
الفرض المهر والنفقة ، قال ابن عابدين : وزاد في البحر شرطا آخر فيهما
وهو : عدم الجور أي الظلم ، فإن وجدت الشروط كان الحكم ، وإلا فلا
إثم بترك النكاح.

- وقال المالكية : يجب النكاح على الراغب إن خشي على نفسه الزنا إذا
لم يتزوج ، وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام ، أو أدى إلى عدم
الإنفاق عليها مع وجوب إعلامها بذلك في الظاهر.

- وقال الشافعية : يجب النكاح لو خاف العنت وتعين طريقا لدفعه مع
قدرته ، وحكى ابن حجر الهيتمي هذا الحكم وجها فقال : ووجه أنه
واجب على من خاف زنا ، قيل : مطلقا لأن الإحصان لا يوجد إلا به ،
وقيل : إن لم يرد التسري ، وتلحق المرأة بالرجل في هذا الحكم فيجب
النكاح على المرأة التي لا يندفع عنها الفجرة إلا بالنكاح.

وقالوا : يجب النكاح بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره ،
قال الشرواني : خلافا لنهاية المحتاج ومعني المحتاج والشهاب الرملي .

وقال الشمس الرملي : لا يلزم بالنذر مطلقا وإن استحب كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى ، قال الشيراملسي : سواء احتاج إليه أم لا ، تاقت
نفسه إليه أم لا .

وقيل : النكاح فرض كفاية على الأمة لا يسوغ لجماعتهم الإعراض عنه
لبقاء النسل .

- وقال الحنابلة : يجب النكاح على من يخاف الزنا بترك النكاح من رجل وامرأة، سواء كان خوفه ذلك علما أو ظنا ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصرفها عن الحرام ، وطريقه النكاح ، ويقدم حينئذ على حج واجب نصا لخشية المحذور بتأخيرها بخلاف الحج.

وفصل البهوتي بعض المسائل فقال : ولا يكتفي في الخروج من عهدة الوجوب بمرة واحدة ، بل يكون التزويج في مجموع العمر لتندفع خشية الوقوع في المحذور.

ولا يكتفي في الامتثال بالعقد فقط ، بل يجب الاستمتاع لأن خشية المحذور لا يندفع إلا به.

ويجزئ تسر عنه لقوله تعالى : (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)^{١٥}.

ومن أمره بالنكاح والداه أو أحدهما قال أحمد : أمرته أن يتزوج لوجوب بر والديه ، قال في الفروع : والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبدا إن أمره به أبوه تزوج ، قال الشيخ : وليس - لأبويه - إلزامه بنكاح من لا يريد نكاحها لعدم حصول الغرض بها.

ويجب النكاح بالنذر من ذي الشهوة ، لحديث : "من نذر أن يطيع الله فليطعه"^{١٦}.

وأما نحو العنين فيخير بينه وبين الكفارة كسائر المباحات إذا نذرها^{١٧}.

١٥ سورة النساء آية: ٣.

١٦ البخاري، فتح الباري، ج ١١ ص ٥٨١، السلفية، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ثانيا : النذب

- قال الحنفية : النكاح سنة مؤكدة في الأصح - وهو محمل القول بالاستحباب - فيأثم بتركه ، لأن الصحيح أن ترك السنة المؤكدة مؤثم ، ويثاب إن نوى ولدا وتحصينا ، أي منع نفسه ونفسها عن الحرام ، وكذا لو نوى مجرد الاتباع وامتنال الأمر ، بخلاف ما لو نوى مجرد قضاء الشهوة واللذة ، وهذا الحكم في حال الاعتدال ، أي القدرة على وطء ومهر ونفقة ، وأما حال الاعتدال في التوقان فذلك بأن لا يكون بالمعنى المار في الواجب والفرض وهو شدة الاشتياق ، وأن لا يكون في غاية الفتور كالعنين ، بل يكون بين الفتور والشوق ، وأما القدرة على المهر والنفقة فلأن العجز عنهما يسقط الفرض فيسقط السنبة بالأولى .

ومن قال : إن النكاح مندوب ومستحب فإنه يرجحه على النوافل من وجوه :

١٧ الخطاب، الاختيار لتعليل المختار، دار الفكر-بيروت ، ج ٣ ص ٨٢، ابن عابدين، الدر المختار ورد المختار، دار الفكر-بيروت ، ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١، والكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٢٢٩، والصاوي، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، دار المعارف، ج ٣ ص ٧٧ - ٧٨، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥، والخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ج ٣ ص ٤٠٣ - ٤٠٤، والشريبي، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ٢٢٥ - ٢٢٦، والرمل، نهاية المحتاج، دار الفكر-بيروت، ج ٦ ص ١٧٨ - ١٨٠، وابن حجر، تحفة المحتاج، دار حراء - مكة المكرمة ، ج ٧ ص ١٨٣ - ١٨٧، والبهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ج ٥ ص ٦ وما بعدها، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج ٨ ص ٦ - ١٥ .

أحدها: أنه سنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "النكاح من سنتي"^{١٨} ، والسنن مقدمة على النوافل ، ولأنه أوعد على ترك السنة بقوله في حديث النفر الثلاثة : "فمن رغب عن سنتي فليس مني"^{١٩} ، ولا وعيد على ترك النوافل.

والثاني : أنه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ، أي داوم وثبت عليه ، بحيث لم يخل عنه ، بل كان يزيد عليه حتى تزوج عددا مما أبيح له من النساء ، ولو كان التحلي أفضل لما فعل ، لأن الظاهر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون الأفضل فيما له حد معلوم ، لأن ترك الأفضل فيما له حد معلوم يعد زلة منهم ، وإذا ثبت أفضلية النكاح في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق الأمة ، لأن الأصل في الشرائع هو العموم ، والخصوص بدليل.

والثالث : أنه سبب يتوصل به إلى مقصود هو مفضل على النوافل ، لأنه سبب لصيانة النفس عن الفاحشة ، وسبب لصيانة نفسها - أي الزوجة - عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن الكسب ، وسبب

١٨ أخرجه ابن ماجه (١ / ٥٩٢ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (١ / ٣٢٣ - ط دار الجنان).

١٩ أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ١٠٤ ط السلفية) ، ومسلم (٢ / ١٠٢٠ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

لحصول الولد الموحد ، وكل من هذه المقاصد مفضل على النوافل ، فكذا السبب الموصل إليه ^{٢٠} .

- وقال المالكية : الشخص إما أن يكون له في النكاح رغبة أو لا : فالراغب إن خشي على نفسه الزنا إذا لم يتزوج وجب عليه وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها ، أو مع وجود مقتضى تحريم غير ذلك . والظاهر وجوب إعلامها بذلك .

وإن لم يخش على نفسه الزنا ندب له النكاح إلا أن يؤدي إلى حرام فيحرم . وغير الراغب إن أداه إلى قطع مندوب كره وإلا أبيض إلا أن يرجو نسلا أو ينوي خيرا من نفقة على فقيرة أو صون لها فيندب ما لم يؤدي إلى محرم وإلا حرم . والأصل في النكاح الندب .

وقيد المالكية الندب بأن يكون محتاجا ذا أهبة ، وزاد الخطاب بأن لا يخشى العنت .

ونقل البناني عن أبي علي أن الإنفاق من الكسب الحرام لا يجوز معه النكاح وإن علمت المرأة ^{٢١} .

- وقال الشافعية : النكاح مستحب محتاج إليه ، أي تائق له ، بأن تتوق نفسه إلى الوطاء ، ولو خصيا كما اقتضاه كلام الإحياء ، يجد أهبته من

٢٠ الخطاب، الاختيار لتعليل المختار، ج ٣ ص ٨٢، وابن عابدين، الدر المختار ورد المختار، ج ٢ ص ٢٦٠-٢٦١، والكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ٢٢٩ .
٢١ الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج ٢ ص ٢١٥، ٢١٤، والخرخشي، حاشية العدوي، ج ٣ ص ١٦٥، والبناني، حاشية على الزرقاني، ج ٣ ص ١٦٢، والخطاب، مواهب الجليل، ج ٣ ص ٤٠٣ .

مهر ، وكسوة فصل التمكين ، ونفقة يومه ، وإن كان متعبدا ، تحصيلنا لدينه ، ولما فيه من بقاء النسل وحفظ النسب ، وللاستعانة على المصالح ، ولخبر : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" ^{٢٢} ، وإنما لم يجب لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) ^{٢٣} ؛ إذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة ، ولقوله تعالى: (مثنى وثلاث ورباع) ^{٢٤} ، ولا يجب العدد بالإجماع ^{٢٥} ، ولقوله سبحانه: (أو ما ملكت أيمانكم) ^{٢٦} .

- وقال الحنابلة : من له شهوة ولا يخاف الزنا يسن له النكاح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " ، علل أمره بأنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، وخاطب الشباب لأنهم أغلب شهوة ، وذكره بأفعل التفضيل ، فدل على أن ذلك أولى للأمن من الوقوع في محذور النظر والزنا ، ويسن له ولو كان فقيرا عاجزا عن الإنفاق ، نص عليه ، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء ، ويمسي وما

٢٢ سبق تخريجه .

٢٣ سورة النساء

٢٤ سورة النساء آية: ٣ .

٢٥ الشريبي، معني المحتاج، ج ٣ ص ١٢٥ و١٢٦، والرملی، نهاية المحتاج، ج ٦ ص ١٧٨ -

١٨٠، وابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٧ ص ١٨٣ - ١٨٧ .

٢٦ سورة النساء آية: ٣ .

عندهم شيء ، ولأنه صلى الله عليه وسلم " زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد ، ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء"^{٢٧} .
وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن التزوج : الله يرزقهم ، التزوج أحسن له.

هذا في حق من يمكنه التزوج ، فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى : (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله)^{٢٨} ، ونقل صالح : يقترض ويتزوج ، واشتغال ذي الشهوة بالنكاح أفضل من نوافل العبادة ومن التحلي لنوافل العبادة ، قال ابن مسعود رضي الله عنه : لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام وأعلم أني أموت في آخرها يوما ولي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة ، قال أحمد : ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، ولأن مصالح النكاح أكثر من مصالح التحلي لنوافل العبادة ، لاشتماله على تخصيص فرج نفسه وزوجته ، وحفظها ، والقيام بها ، وإيجاد النسل ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة^{٢٩} .

ثالثا : الكراهة

- قال الحنفية : يكون النكاح مكروها - أي تحريما - لخوف الجور ، فإن تعارض خوف الوقوع في الزنا لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني

٢٧ أخرجه البخاري (فتح الباري ٩ / ١٣١ ط السلفية) من حديث سهل بن سعد

٢٨ سورة النور / ٣٣ .

٢٩ البهوتي، كشاف القناع، ج ٥ ص ٦ وما بعدها، والمرداوي، الإنصاف، ج ٨ ص ٦ - ١٥ .

، فلا افتراض بل يكره ، لأن الجور معصية متعلقة بالعباد ، والمنع من الزنا من حقوق الله تعالى ، وحق العبد مقدم عند التعارض لاحتياجه وغنى المولى تعالى.

- وقال المالكية : يكره النكاح لمن لا يشتهيهِ ويقطعه عن عبادة غير واجبة.

- وقال الشافعية : من لم يحتج للنكاح بأن لم تتق نفسه له من أصل الحلقة ، أو لعارض كمرض أو عجز . . كره له إن فقد الأهبة ، لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة ، قال الشريبي الخطيب : وحكم الاحتياج للتزويج لغرض صحيح غير النكاح كخدمة وتأنس كالاحتياج للنكاح كما بحثه الأذرعى ، وفي الإحياء ما يدل عليه ، ونقل عن البلقيني أن محل الكراهة فيمن يصح نكاحه مع عدم الحاجة ، أما من لا يصح مع عدم الحاجة كالسفيه فإنه يجرم عليه النكاح حينئذ.

- وقال الحنابلة في رأي عندهم حكى بقليل يكره النكاح لمن لا شهوة له ، قال المرادوي في الإنصاف : وما هو ببعيد عن هذه الأزمنة لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره ، ويضرها بحبسها على نفسه ، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه^{٣٠}.

٣٠ الخطاب، الاختيار لتعليل المختار، دار الفكر-بيروت ، ج ٣ ص ٨٢، ابن عابدين، الدر المختار ورد المختار، دار الفكر-بيروت ، ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١، والكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٢٢٩، والصاوي، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، دار المعارف، ج ٣ ص ٧٧ - ٧٨،

رابعاً : الحرمة

- قال الحنفية: يكون النكاح حراماً إن تيقن الجور، لأن النكاح إنما شرع لمصلحة تحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده، وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات ، فتتعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد.

- وقال المالكية : يحرم عليه النكاح إذا لم يخش الزنا ، وكان نكاحه يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطاء أو لعدم النفقة ، أو التكسب من حرام أو تأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها.

- وقال الشافعية : من لا يصح نكاحه مع عدم الحاجة إليه كالسفيه فإنه يحرم عليه . وقالوا : من لا تحتاج من النساء إلى النكاح وعلمت من نفسها عدم القيام بحاجة الزوج المتعلقة بالنكاح حرم عليها.

- وقال الحنابلة : ليس لمسلم دخل دار كفار بأمان أن يتزوج بها إلا لضرورة ، ولا يتسرى إلا لضرورة ، ولا يبطأ زوجته إن كانت معه ولا أمته ولا أمة اشتراها منهم بدار الحرب إلا لضرورة ولو مسلمة ، وأما إن كان في جيش المسلمين فله أن يتزوج لما روي عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه

والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥، والخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ج ٣ ص ٤٠٣ - ٤٠٤، والشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ٢٢٥ - ٢٢٦، والرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر-بيروت، ج ٦ ص ١٧٨ - ١٨٠، وابن حجر، تحفة المحتاج، دار حراء - مكة المكرمة ، ج ٧ ص ١٨٣ - ١٨٧، والبهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ج ٥ ص ٦ وما بعدها، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج ٨ ص ٦ - ١٥

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات^{٣١} . ولأن الكفار لا يد لهم عليه أشبه من في دار الإسلام ، وأما الأسير فظاهر كلام أحمد : لا يحل له التزوج ما دام أسيرا ، لأنه منعه من وطء امرأته إذا أسرت معه مع صحة نكاحهما ، قال البهوتي : فظاهره ولو لضرورة كما هو مقتضى كلام المنتهى^{٣٢} .

خامسا : الإباحة

- قال الحنفية : يكون النكاح مباحا إن خاف العجز عن الإيفاء بمواجهه خوفا غير راجح ، لأن عدم الجور من واجبه ، واستظهر ابن عابدين أنه إذا لم يقصد إقامة السنة ، بل قصد مجرد التوصل إلى قضاء الشهوة ، ولم يخف شيئا لم يثب عليه ، إذ لا ثواب إلا بالنية ، فيكون مباحا .
- وقال المالكية : يباح النكاح لمن لا يولد له ولا يرغب في النساء ، قال اللخمي : إذا كان لا إرب له في النساء ولا يرجو نسلا - لأنه حضور أو

٣١ أخرجه سعيد بن منصور، المجلس العلمي، ج ٣ ص ٢٣٨، وذكره ابن حجر في الإصابة، التجارية الكبرى، ج ٤ ص ٢٢٥، وقال : مرسل جيد الإسناد .

٣٢ الخطاب، الاختيار لتعليل المختار، دار الفكر-بيروت ، ج ٣ ص ٨٢، ابن عابدين، الدر المختار ورد المختار، دار الفكر-بيروت ، ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١، والكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٢٢٩، والصاوي، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، دار المعارف، ج ٣ ص ٧٧ - ٧٨، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥، والخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ج ٣ ص ٤٠٣ - ٤٠٤، والشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ٢٢٥ - ٢٢٦، والرملی، نهایة المحتاج، دار الفكر-بيروت، ج ٦ ص ١٧٨ - ١٨٠، وابن حجر، تحفة المحتاج، دار حراء - مكة المكرمة ، ج ٧ ص ١٨٣ - ١٨٧، والبهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ج ٥ ص ٦ وما بعدها، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج ٨ ص ٦ - ١٥

خصي أو محبوب أو شيخ فان أو عقيم قد علم ذلك من نفسه - كان مباحا ، ويقيد هذا بما إذا لم يقطعه عن عبادته ، وإن لم تعلم المرأة منه كونه حصورا أو خصيا أو محبوبا.

- وقال الشافعية : من وجد الأهبة مع عدم حاجته إلى النكاح ولا علة به فلا يكره له لقدرته عليه.

ومقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع ، لكن التخلي للعبادة من المتعبد أفضل له من النكاح إذا كان يقطعه عنها ، وفي معنى التخلي للعبادة التخلي للاشتغال بالعلم كما قاله الماوردي بل هو داخل فيها.

- وقال الحنابلة : يباح النكاح في الصحيح من المذهب لمن لا شهوة له كالعينين والمريض والكبير ، لأن العلة التي لها يجب النكاح أو يستحب ، وهي خوف الزنا أو وجود الشهوة مفقودة فيه ، ولأن المقصود من النكاح الولد وهو فيمن لا شهوة له غير موجودة ، فلا ينصرف إليه الخطاب به إلا أن يكون مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه.

وصرح المالكية والشافعية والحنابلة أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأحكام إلا أنه ليس لها أن تنسرى^{٣٣} .

٣٣ الخطاب، الاختيار لتعليل المختار، دار الفكر-بيروت ، ج ٣ ص ٨٢، ابن عابدين، الدر المختار ورد المختار، دار الفكر-بيروت ، ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١، والكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٢٢٩، والصاوي، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، دار المعارف، ج ٣ ص ٧٧ - ٧٨، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٥، والخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ج ٣ ص ٤٠٣ - ٤٠٤، والشربيني، معنى المحتاج، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ٢٢٥ - ٢٢٦، والرملی، نهاية المحتاج، دار الفكر-بيروت، ج ٦ ص ١٧٨ - ١٨٠، وابن حجر، تحفة المحتاج، دار

ث. حكمة مشروعية الزواج

للزواج في الإسلام حكم عالية، ومقاصد سامية، تجمع بين إحترام غرائز الإنسان وشهواته و بين سموه الوحي والعاطفي، و بين طهارة المجتمع وقوته وتماسكه. وقبل أن نعدد حكم ومقاصد الزواج نشير إلى أن مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والفرعية يرجع إلى أصلين:

الأصل الأول: مخالفة النكاح لصور اقتران الرجل بالمرأة في الجاهلية^{٣٤}.

حراء - مكة المكرمة ، ج٧ ص١٨٣ - ١٨٧، والبهوتي، كشاف التناع، دار الكتب العلمية، ج٥ ص٦ وما بعدها، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ج٨ ص٦ - ١٥

٣٤ من صور النكاح في الجاهلية، ما رواه البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ويصدقها ثم ينكحها وهذا نكاح الناس اليوم، والنكاح الثاني كان الرجل إذا طهرت زوجته يقول لها استبضعي من فلان فيرسل إلى الرجل فيطأها ويعتزلها زوجها حتى إذا تبين حملها تخلى عنها وأصابها زوجها إن شاء، وإنما يفعلون ذلك رغبة في نجاب الولد. والنكاح الثالث كان الرهط من العشرة فما دونهم يطؤون المرأة حتى إذا حملت وولدت ومرت عليها ليالي أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد أن يتخلف عنها فإذا اجتمعوا عندها ألحقته بأبهم شاءت فيكون ولده. والنكاح الرابع: نكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رأيات فيعلم ذلك منهن فمن أرادهن دخل عليهن حتى إذا حملت وولدت دعى له القافه فمن ألحقوه به منهم كان ولده ثم هدم الله تعالى ذلك كله إلن نكاح الناس اليوم. ينظر: البخري، صحيح البخاري مع الفتح، ج٩ ص٨٨ برقم ٥١٢٧، باب من قال لا نكاح إلى بولي.

ولكي تحدث هذه المخالفة، شرع الإسلام ثلاثة أمور في النكاح هي الولي والمهر والإعلان.

فوجود الولي يظهر أن المرأة لموتول الركون الى الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح والزنا والمخادنة والبغاء والاستبضاع. ووجود الولي يكون فيه حراسة وحماية لحقوق المرأة ومراعاة لصالحها.

والمهر شعار من شعارات النكاح، وفارق بينه و بين الزنا والمخادنة، فهو عطية محضة من الرجل للمرأة، وليس عوضاً عن البضع كما يجري على السنة بعض الفقهاء. وإنما هو إيناس للمرأة ولتأليف قلبها وإشعارها بأن الرجل راغب فيها. ولذلك سماه الله نحلة فقال تعالى: (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)^{٣٥}.

والإعلان، لأن الأسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ولأن الأسرار به يحول بين الناس والذب عنه واحترامه ويعرض النسل إلى اشتباه أمره، وينقض من منى حصانة المرأة.

الأصل الثاني: عدم الدخول في عقد النكاح على التوقيت والتأجيل، فإن الدخول في عقد النكاح على التوقيت وتأجيل يقربه من عقود الإيجارات والأكرية ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي يجعل كلا

٣٥ سورة النساء آية: ٤

من الزوجين حريصاً على رضا الآخر لدوام العشرة معه، بل يزرع في صدور الزوجين الشك والريبة وعدم الاكتراث بالآخر^{٣٦} .
وهنا نبداً بسرد بعض الحكم والمقاصد الشرعية للزواج^{٣٧} ، والتي منها:

(١) المحافظة على النسل: وذلك لعمارة الأرض وتحقيق جلافة الإنسان في الكون ولذلك قال الشاطبي: " النكاح مشروع لتناسل بالمقصد الأول"^{٣٨} . وقال ابن الجوزي: " تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموعضونه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل"^{٣٩} .
وليس المقصد وجود النسل فقد. فقد يوجد النسل عن طريق الزنا، ولكن المقصد وجود النسل في بيئته أسرية محكمة ومترابطة حتى يتسنى رعايتها رعاياة حسنة وتربيتها تربية محكمة.

(٢) إشباع الغريزة الفطرية عند الإنسان: فإن الله وضع في الإنسان غريزة الميل إلى الجنس الآخر، وركب في كل منهما شهوة من أجل حماية الأعرض والأنساب وحماية المجتمع من الانحلال الخلقي والضياع السلوكي . ووضع الله ضابطاً لهذه الشهوة ومنظماً لتلك الغريزة وهو الزواج أو ملك اليمين. قال تعالى : (والذين هم

٣٦ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر-بيروت، ص ٤٣٥-٤٣٩ .

٣٧ عبد الرحمن الغفيلي، حكم زواج المسيار، ص ٤ .

٣٨ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، ج ٢ ص ٣٩٦ .

٣٩ ابن الجوزي، صيد الخاطر، دار القلم-دمشق، ص ٦٥ .

لفرجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين^{٤٠}. وقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه"^{٤١}.

(٣) المحافظة على رابطة النسب بين البشر: فالزواج الشرعي هو الطريق الصحيح لحفظ الأنساب ومعرفة الأقارب من الأبعد، فلا تضيع الأنساب في المجتمع وبالتالي تضيع مفاهيم الأبوة والأمومة والبنوة ويضعف المجتمع. بل الزواج يحافظ على رابطة النسب وبالتالي يحافظ على تماسك المجتمع وقوته، ويشبع لدى الأفراد غريزة الألوّة والأمومة.

(٤) تحقيق السكن النفسي: فالإنسان في هذا الدنيا يكذب ويكدر ولا بد له من لحظات سكون وراحة وهدوء يجدها شريك له يشاطره همومه وأحزانه وأفراحه، فيشعر الإنسان بالسكن والراحة النفسية ولذلك قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة رحمة)^{٤٢}.

٤٠ سورة المعارج آية: ٢٩-٣٠.

٤١ مسلم، صحيح مسلم، برقم ١٤٠٤، والترمذي، سنن الترمذي، برقم ١١٥٨.

٤٢ سورة الروم آية: ٢١

٥) أنه الطريق الأمثل لغض البصر وتحصين الفرج وأنه الوسيلة الصحيحة إلى تكوين الأسرة المترابطة التي يقوم عليها بناء المجتمع ومن ثم استقرارها وثبتها.

٦) أن فيه ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة، وتفرغ القلب عن تدبير المنزل، ومجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن والسعى في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام بتربيته لأولاده فكل هذه الأعمال عظيمة، يثاب من فعلها بنية صادقة^{٤٣}.

ج. أركان عقد الزواج وشروطه

١. أركان عقد الزواج

الركن لغة: من رَكَنَ ركوناً أي مال إليه وسكن، وركن الشيء جانبه الأقوى^{٤٤}.

واصطلاحاً: ما كان جزءاً من الماهية، وتتوقف عليه حقيقة الشيء. كالركوع في الصلاة والإيجاب والقبول في الزواج^{٤٥}.

٤٣ الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت، ج ٢ ص ١١٣-١١٤.

٤٤ الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ص ٢٥٩.

٤٥ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٢ ص ٢٢٠.

والشرط لغة: "الشرط" لغة هو العلامة، و "أشراط" الساعة
علامتها، و "أشراط" فلان نفسه لأمر كذا أي أعملها له وأعدّها^{٤٦}.
واصطلاحاً: يلزم عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم. كإظهاره للصلاة مثلاً، فإنه يلزم من عدمها عدم الصلاة، ولا
يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها. لأن المتطهر قد يصلي وقد
لا يصلي^{٤٧}.

وعلى ذلك فإن كل عقد من العقود له أركان وشروط، فالأركان
بها قوام الشيء ولا تتحقق الماهية إلا بها لكونها جزءاً من حقيقته.
والشروط يتوقف عليها وجود الشيء وتكون خارجة عن حقيقته.
ولقد اتفق الجمهور على أن الإيجاب والقبول ركنان في النكاح.
أما الولاية والإشهاد والصدّاق وتعيين الزوجين فبعضهم عدّها
من جملة الأركان وبعضهم عدّها من جملة الشروط. ولا طائل تحت هذا
المخلاق وذلك التقسيم وقد عرفنا أن كلاً من الركن والسروط لا بد منه
إذ إن كل واحد منهما يتوقف عليه صحة النكاح. فمثلاً: عند المالكية
بالرغم من أن الإشهاد عند هم ليس بركن ولكنهم قالوا " ويندب
إشهاد عدلين عند العقد، أما عند البناء فواجب، ويفسخ العقد إن
دخلوا بلاه، أي بلا إشهاد بطلقة"^{٤٨}.

٤٦ الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ص ٣٣١.

٤٧ زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص ١٣.

٤٨ الدردير، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي، دار الفكر، ج ٢ ص ٢١٦.

ولذلك فإننا نجد بعض المذاهب لا تذكر كلمة شروط في مصنفاتها بل تقول أركان النكاح كذا وكذا وتسرد الكلام كما سيأتي، وبعضهم لا يذكر كلمة أركان ولا شروط بل يقول لا يصح الزواج إلا بكذا ويسرد كلامه.

وحتى داخل المذهب الواحد نجد أن هناك بعض كتبه تقول إن هناك أركاناً وشروطاً والبعض الآخر يدخلها في بعضها ويقول أركان الزواج، مثل المذهب الحنبلي فنجد في حاشية الروض المربع المصنف يقول: "وأركان الزواج ثلاثة : الزوجان الحاليان من الموضع الشرعية والإيجاب والقبول. وشروطه أربعة: الولي والشاهدان والتراضي بين الزوجين وتعيين الزوجين"^{٤٩}. في حين أننا نجد في الكافي يقول المصنف. "شرائط الزواج خمسة هي الولي والشاهدان والتراضي بين الزوجين والإيجاب والقبول"^{٥٠}.

وعموماً فجعل شيء ركناً والآخر شرطاً مجرد اصطلاحاً عند الفقهاء كما يقول صاحب الحلشية على الشرح الكبير " فجعل الشهر شرطاً والصداق ركناً مجرد اصطلاحاً"^{٥١}.

٤٩ عبد الرحمن النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الكيب العربية، ج ٦

ص ٢٤٦-٢٥٢.

٥٠ ابن قدامة، الكافي، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ١٠.

٥١ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج ٢ ص ٢٢٠.

ولذلك فإنني سوف أذكر تقسيم كل مذهب لأركان الزواج وشروطه إن وجدت ثم تفصل الكلام فيها وفق كل مذهب.

أولاً: المذهب الحنفي^{٥٢}: أركان الزواج اثنان هي: إيجاب وقبول. والشروط خمسة هي: الولي والشاهدان والزواج والزوجة والكفاءة.

وثانياً: المذهب المالكي^{٥٣}: أركان الزواج أربعة هي: الولي والزوجان والصيغة والصداق.

وثالثاً: المذهب الشافعي^{٥٤}: أركان الزواج خمسة هي: الولي والشاهدان والزوج والزوجة والصيغة.

ورابعاً: المذهب الحنبلي^{٥٥}: أركان الزواج خمسة هي: الولي والشاهدان والإيجاب والقبول وتعيين الزوجين والتراضي بين الزوجين. وبعضهم كما في حاشية الروض المربع قسمها إلى ثلاثة أركان هي الزوجان الخاليان الموانع الشرعية والإيجاب والقبول. وأربعة شروط هي الولي والشاهدان والتراضي بين الزوجين وتعيين الزوجين.

٢. الشروط في الزواج

-
- ٥٢ ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر، ج ٢ ص ٣٤٤.
- ٥٣ اللسوقي، حاشية اللسوقي، دار الفكر، ج ٢ ص ٢٢٠.
- ٥٤ الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٤٥٠، و الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ١٨٨.
- ٥٥ ابن قدامة، الكافي، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ١٠، وعبد الرحمن النجدي، حاشية الروض المربع، دار الفكر، ج ٦ ص ٢٤٦.

وأما المقصود بالشروط في الزواج: هي ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض، ويراد بها الشروط المقترنة بالإيجاب والقبول، أي أن الإيجاب يحصل ولكن يصاحبه شرط من الشروط.

أ. موضع الشروط من العقد

والشروط التي تزداد على العقد إما أن يتفق عليها قبل إنشاء العقد وتسمي شروطا متقدمة. وإما أن يتفق عليها بعد إنشاء العقد وتسمي شرطا متأخرة. وإما أن يذكر في إنشاء العقد ويمسي شروطا مقارنا. واتفق الفقهاء على ثبوت الشروط المقارنة للعقد وتأثيرها فيه. ولكنهم اختلفوا في الشروط المتقدمة والمتأخرة على التفصيل التالي.

ب. الشرط المتقدم:

إذا اشترط العاقدان شرطا قبل العقد ثم أجزنا العقد من غير نص عليه ولا إشارة فالمشهور عند الشافعية والظاهرية ورواية لأحمد أنه لا تأثير للشرط المتقدم على العقد أصلا بل يكون مجرد وعد غير لازم الوفاء لأن ما قبل العقد لغو فلا يلتحق به^{٥٦}.

وذهب المالكية وأحمد قى الرواية المشهورة إلى التحاق الشرط المتقدم بالعقد، مثل الشرط المقارن من غير فرق بينهما، وذهبت

٥٦ النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج ٩، ص ٤١٨، وابن حزم، المحلى، دار الفكر،

طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى إلى تفرقة بين أن يكون الشرط رافعا لمقصد العقد أو مغيرا له، فإن كان رافعا لمقصد العقد كالمواطأة على كون العقد تلجئة أو تحيلا أبطله، وإن كان مغيرا لمقصد العقد كاشتراط كون المهر أقل من المسمى لم يؤثر فيه^{٥٧}.

ويفرق أبو حنيفة بين الشرط الصحيح والشرط الفاسد في عقد البيع دون النكاح لأن النكاح عنده لا يفسد بالشرط الفاسد. لذا فإنه يرى أن الشرط المتقدم إن كان صحيحا التحق بالعقد ووجب الوفاء به، وإذا كان الشرط فاسدا فلا يلتحق بالعقد^{٥٨}.

ج. الشرط المتأخر:

عند اتفق العاقدان على شرط بعد إنشاء العقد وتماه سمي هذا الشرط المتأخر. وتتلخص آراء الفقهاء في الشرط المتأخر فيما يلي:

ذهب أبو حنيفة إلى التحاق الشرط المتأخر بالعقد مطلقا^{٥٩}.

٥٧ الشيخ عليش، فتاوى الشيخ عليش، دار الطباعة، ج ٢ ص ١٢٠، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ج ٣ ص ٤٤٩.

٥٨ جامع الفصولين، دار الكتب العلمية، ج ١ ص ١٧١.

٥٩ الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج ٥ ص ١٧٦.

وذهب المالكية والظاهرية إلى عدم التحاق الشرط المتأخر
بالعقد^{٦٠}.

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن كان الشرط المتأخر قبل لزوم
العقد فإنه يلتحق به وإن كان بعد لزوم العقد فلا يلتحق به.^{٦١}
والفقهاء تفصيلات في الشروط نذكر رأي كل مذهب على حده.

(١) مذهب الحنفية^{٦٢}: الشروط عند الحنفية نوعان:

الأول: شروط صحيحة وتلائم ومقتضى العقد ولا تتنافى مع أحكام
الشرع. كاشتراط المرأة أن يسكنها وحدها في منزل. أو لا يسافر بها
سفرا بعيدا إلا بإذن أهلها. وحكم هذا النوع من الشروط أنه صحيح
ويجب الوفاء به.

والثاني: الشرط الفاسد الذي لا يلائم مقتضى العقد أو لا تجيزه
أحكام الشرع. كاشتراط الخيار لأحد الزوجين أو كلاهما أن يعدل عن
الزواج في مدة معينة، وكاشتراط المرأة طلاق زوجها، أو أن تشتط المرأة

٦٠ الشيخ عليش، فتاوى الشيخ عليش، دار الطباعة، ج ٢ ص ١٢٠، وابن حزم، المحلى، دار
الفكر، ج ٢ ص ٤١٢.

٦١ الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، ج ٤ ص ٢٩٦،
والبهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ١٨٩.

٦٢ ابن عابدين، رد المختار، دار الفكر، ج ٢ ص ٤٠٥، والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،
مكتبة الحقيقة، ج ٤ ص ٨٨-٨٩، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج ٩ ص ٦٥٤٠.

ألا يطأها. وحكم هذا النوع : أن الشرط فاسد ويسقط وحده ويبقى العقد صحيحا.

(٢) **مذهب المالكية:** يقسم المالكية الشروط إلى ثلاثة أنواع:

الأول: وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر: كأن تشترط المرأة أن ينفق عليها أو أن يبني عندها. حكم هذا النوع : يلزم الوفاء به، حتى ولو لم يشترط في العقد لأنه يجب من غير شرط.

والثاني: وهو ما يكون مناقضا لمقتضى العقد : كأن يشترط الزوج أن لا يقسم لها في المبيت مع غيرها، أو أن لا ينفق عليها حكم هذا النوع: يمنع اشتراطه، ويفسخ العقد قبل البناء، ويثبت بعده ويلغى السرط.

والثالث: وهو مالا يتعلق بالعقد ولا ينافيه ولا يقتضيه: كشرط: ألا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من بلدها أو دارها. حكم هذا النوع : يكره اشتراطه، ولا يفسد العقد باشتراطه، ولا يفسخ لأجله، وكذلك لا يلزم الوفاء به.^{٦٣}

(٣) **مذهب الشافعية^{٦٤}:** الشروط عند الشافعية نوعان:

٦٣ أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٣٦، وابن جزري، القوانين الفقهية، دار الفكر، ص ١٤٥.

٦٤ الشرييني، معني المحتاج، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ٢٩٩-٣٠٠، و الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة الحقيقة، ج ٤ ص ٨٨-٨٩، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج ٩ ص ٦٥٤٠.

الأول: الشروط الصحيحة الواقعة في الزواج : وهي التي وافق الشرط فيها مقتضى عقد النكاح، كشرط النفقة والقسم بين الزوجات. أولم يوافق مقتضى النكاح ولكنه لم يتعلق به غرض، كشرط ألا تأكل إلا كذا وكذا، وحكم هذه الشروط: أنها لا تأثير لها في العقد لا نفاء فائدتها، فيلغى الشرط ويبقى العقد صحيحا.

والثاني: الشروط الفاسدة : وهي نوعان:

١ - نوع يخالف مقتضى العقد ولكن لا يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطاء، كشرط ألا يتزوج عليها أو ألا نفقة لها أو يسافر بها أو ألا ينقلها من بلدها. وحكم هذا النوع: أن الشرط يفسد ولكن الزواج صحيح لعدم إخلاله بمقصوده الأصلي.

٢ - نوع يخالف مقتضى العقد ويخل بمقصوده الأصلي:

كأن تشترط الزوجة ألا يطأها الزوج أصلا، أو ألا يطأها إلا مرة واحدة في الستة، أو ألا يطأها إلا ليلا فقط أو نهارا فقط. فحكم هذا النوع: أنه يبطل الزواج، لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله، فإن اشترط الزوج ألا يطأها ليلا لم يبطل العقد، لأن الزوج يملك الوطاء ليلا ونهارا فله أن يترك الوطاء في أحد الوقتين. وأما المرأة إن اشترطت ذلك فقد شرطت منع الزوج من حقه وهو ينافي مقصود العقد فبطل. وكذا لو اشترط الرجل أنها لا ترثه ولا يرثها أو أن النفقة على غير الزوج بطل الزواج أيضا.

٤) مذهب الحنابلة: يقسم الحنابلة الشروط قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان:

١) الشرط الذي يقتضيه العقد: كاشتراط الرجل تسليمه الزوجة وتمكينه من الاستمتاع بها.

وحكم هذا النوع: أنه يلزم الوفاء به ولو لم يشترط في العقد، لأنه سحج من غير شرط.

٢) الشروط التي يقتضيها العقد وفيها منفعة تعود على العاقدين أو أحدهما: كاشتراط المرأة أن يزيد في مهرها زيادة معلومة، أو ألا يتزوج عليها، أو الا بخرجها من بلدها أو دارها.

وحكم هذا النوع: أنه يلزم الوفاء به، فإذا لم يف بالشرط فلها فسخ العقد أو إمضاؤه.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة وهي نوعان:

١) الشروط التي نهى الشارع عن اقترائها بالعقد: كاشتراط المرأة أو بليها في عقد النكاح أن يجلها الرجل لزوجها الأول (نكاح المحلل) أو يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الأخر ابنته أو أخته على أن يكون بضع أحدهما مقابل بضع الأخر (نكاح الشغار). أو أن يشترط توقيت عقد النكاح إلى أجل معين (نكاح المتعة).

حكم هذا النوع: أن هذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل الزواج بها.

٢) الشروط التي تنافي مقتضى العقد: كاشتراط الزوج ألا ينفق على الزوجة أو أن لا مهر لها أو أن نفقته عليها أو أن لا يقسم لها إلا في النهار أن ليلة في الأسبوع أو نحوه.

حكم هذا النوع : هذه الشروط باطلة، لأنها تنافي مقتضى العقد، لكن يبطل الشرط وحده، ويبقى العقد صحيحاً^{٦٥}.

والحاصل أن الشروط التي من مقتضى العقد لا اعتبار في اشتراطها، لأن الأصل الإتيان بها سواء اشترطت أم لم تشتط، وهذا باتفاق العلماء. ويبقى الخلاف بالشروط الزائدة على العقد فما كان مناقضاً للعقد: من العلماء من أبطله وحده دون العقد، ومنهم من أبطل عقد الزواج معه. وأما التي لا تنافض العقد فمن العلماء من صحح هذه الشروط وأوجب الوفاء بها، ومنهم من أبطلها وحدها دون العقد.

ح. الآثار المترتبة من عقد الزواج

إذا استوفى الزواج أركانه وشروطه يترتب عليه العديد من الآثار منها^{٦٦}:

٦٥ ابن قدامة، الكافي، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ٥٥.

٦٦ الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٣٣١ وما بعدها، والنووي، المجموع،

دار الفكر، ج ١٦ ص ٤١٦ وما بعدها، وابن قدامة، الكافي، دار الكتب العلمية، ج ٣ ص ١٢١ وما بعدها،

ومحمد عقله، نظام السرة في الإسلام، دار المنهاج، ج ٢ ص ١٢، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار

الفكر، ج ٩ ص ٢٣٧ وما بعدها.

١) إباحة استمتاع كل من الزوجين بالأخر، يشترط ألا يأتي الرجل زوجته في دبرها أو يأتيها وهي حائض لقوله سبحانه وتعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) ٦٧.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى حائضا أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد" ٦٨.

٢) وجوب المهر المسمى على الزوج لزوجته فهو حكم من أحكام الزواج وأثر من آثاره.

٣) سكن المرأة في بيت الزوج فلا تخرج إلا بإذن الزوج لقوله سبحانه وتعالى: (أسكنوهن من حيث سكنتهن من وجدكم) ٦٩. والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، ولقوله تعالى: (وقرن في بيوتكن) ٧٠.

٤) وجوب النفقة بأنواعها وهي: الطعام والكسوة والسكنى، ما لم تمتنع الزوجة عن طاعة زوجها بغير حق، فإن امتنعت سقطت نفقتها،

٦٧ سورة البقرة آية : ٥-٦.

٦٨ رواه أحمد، مسند أحمد، مكتبة السنة، ج ٢ ص ٤٧٦ برقم ١٠١٧٠.

٦٩ سورة الطلاق آية : ٦

٧٠ سورة الأحزاب آية: ٣٣

ودليل الإلزام بالنفقة قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعة، ومن قدر عليه رزقة فلينفق مما آتاه الله) ^{٧١}.

٥) ثبوت حرمة المصاهرة : وهي حرمة الزوجة على أصول الزوج وفروعه، حرمة الزوج على أصول الزوجة وفروعها.

٦) ثبوت نسب الأولاد من الزوج: بمجرد الزواج في الظاهر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" ^{٧٢}.

٧) ثبوت حق الإرث بين الزوجين : وذلك إذا مات أحد الزوجين أثناء الزوجية أو في العقد من طلاق رجعي بالاتفاق، أو من طلاق بائن في مرض الموت عند الجمهور غير الشافعية، حتى ولو بعد العقد عند المالكية والحنابلة. والدليل قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد) إلى قوله تعالى : (فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية تومون بها أودين) ^{٧٣}.

٨) معاشرة الزوجين كل منهما للأخر بالمعروف من كف الأذى وإفاء الحقوق وحسن المعاملة، لقوله سبحانه وتعالى: (وعاشروهن بالمعروف) ^{٧٤}.

٧١ سورة الطلاق آية: ٧

٧٢ رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠ ص ٣١ برقم ١٤٥٨.

٧٣ سورة النساء آية: ١٢

٧٤ سورة النساء آية: ١٩

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خيتركم لنسائهم" ٧٥ .
والمرأة أيضاً مندوبة إلى معاشرته الزوج بالمعروف ولزوم طاعته والتدلل والتودد له.

٩) حق الزوج في تأديب زوجته إذا نشزت فلم تجبه إلى الفراش، أو خرجت بلا إذنه، أو تركت حقوق الله كالطهارة والصلاة، أو خانتها في نفسها وما له.

ويبدأ التأديب بالوعظ والنصح بالرفق واللين، ثم بالهجر في الفراش، ثم الضرب غير المبر لقلوبه تعتلى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجرهن وهن في المضاجع واضربوهن) ٧٦ . فإن لم يجدي ذلك بعث بحكم من أهله وحكما من أهلها للإصلاح بينهما.

ت. الفصل الثاني: صورة زواج المسيار

أ- تعريف زواج المسيار

كلمة مسيار في اللغة: من سار، سيراً، وسيرة، وتسيار، ومسار، ومسيرة: مشى، وسيره فلان من بلده أو موطنه: أخرجته وأجلاه، والسيار: كثير السير، ٧٧

٧٥ الحديث سبق تخريجه.

٧٦ سورة النساء آية: ٣٤

٧٧ أنيس، المعجم الوسيط، المكتبة الشاملة، ج ١، ص ٤٦٧.

وتأتي بمعنى الذهاب.^{٧٨} السير في لغة العرب: المضي في الأرض.^{٧٩} تقول العرب: سار الرجل يسيرا سيرا وتسيارا ومسيرة وسيرورة إذا ذهب، والتسيار تفعال من السير، وتقول العرب: سار الكلام أو المثل فهو سائر وسيار إذا شاع وانتشر وذاع، والذي يظهر هنا أن كلمة "مسيار" صيغة مبالغة على وزن "مفعال".

ثم أخذ هنا الاسم وسمي به هذا النوع من الزواج الذي نبهته في هذا البحث، حيث إن الرجل المتزوج بهذا النوع من الزواج يسير إلى زوجته في أي وقت شاء ولا يطيل المكث عندها. ولا يبيت ولا يقر ويذهب البعض إلى أن كلمة "مسيار" كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، وأطلق هذا الاسم على هذا النوع من الزواج لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالبا في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران.

ويقول يوسف القرضاوي: أنا لا أعرف معنى المسيار فهي ليست معجمية فيما رأيت، وإنما هي كلمة عامية درجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون بها المرور وعدم المكث الطويل.^{٨٠}

وليس لهذا الزواج أصل في الفقه، فهو مأخوذ من الواقع، والفقهاء القدامى لم يتطرقوا إليه، ولذلك فإن كثيرا من العلماء الآن يجتهد في وضع وصف له

٧٨ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الفكر، ص ٣٧١.

٧٩ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، ص ٢٤٧.

٨٠ القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، بيروت: دار الفكر، ص ١٠-١١. والقرضاوي،

حول زواج المسيار، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٣٠١، ١٣٠١، ١٩٧٧\٥\٢٦، ص ٣١. مجلة الشريعة، العدد

٣٩٢، تاريخ ١٩٩٨\٨\٨.

يتناسب مع صيغة السؤال التي يُسأل بها عن هذا الزواج. وزواج المسيار في الاصطلاح: زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وإمراة يتفقان على المعاشرة من دون العيش معا بصورة دائمة.^{٨١} فزواج المسيار هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها.^{٨٢} ومن هذه التعريفات، يتخلص الباحث بأن زواج المسيار هو عقد التزويج الذي تسقط المرأة حقها في المبيت والسكنى والنفقة.

فالقرضاوي يقول إنه زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة، والمبيت الليلي، إن كان متزوجا، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث، وهو نوع من تعدد الزوجات وأبرز ما في هذا الزواج: أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضا عن بعض حقوقها، هذا الذي أفهمه عن زواج المسيار.^{٨٣}

وقال أحمد التميمي: يعقد الرجل - وفق هذا الزواج - زواجه على امرأة عقدا شرعيا مستوفي الأركان لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة. وقال أحمد الحججي: إن أهم صورة دارجة في نظري أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا، على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن

٨١ سعد السير، أحكام نكاح المسيار الفقهية، بيروت: دار الفكر، ص ١١.

٨٢ القرضاوي، حول زواج المسيار، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٣٠١، ١٩٧٧\٥\٢٦، ص

٨٣ عبد الملك المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، بيروت: دار الفكر، ص ٧٦.

لا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال. وقال ابن منيع: إنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه إلا ان الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ان لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسمة، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم واللييلة فله ذلك.^{٨٤}

من خلال هذه الأقوال نجد أن زواج المسيار يقوم على إعفاء الزوج من واجب السكن والنفقة والتسوية في البيتوتية بينها وبين زوجته الأخرى تنازلاً منها، فهي تريد رجلاً يعفها ويحصنها وإن لم تكلفه شيئاً بما لديها من مال وسكن وكفاية تامة.^{٨٥} بداية ظهور نكاح المسيار هذا النوع من الزواج كان موجوداً منذ فترة طويلة، ولذا نجد ابن قدامة قد ناقشه في كتابه المغني، وسماه زواج الليليات والنهاريات، وقد سبقه إلى ذلك الإمام أحمد بن حنبل.^{٨٦}

وأول ما ظهر هذا النوع من الزواج في وقتنا الحاضر في منطقة القصيم في السعودية على يد وسيط زواج يدعى فهد غنيم، حصل على فتوى من الشيخ ابن عثيمين يميز هذا النوع من الزواج.^{٨٧}

٨٤ أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، بيروت: دار الفكر، ص

١٦٣.

٨٥ القرضاوي، حول زواج المسيار، مجلة المجتمع الكويتية، العدد ١٣٠٣، ١٩٧٧\٥\٢٦، ص

٣١.

٨٦ ابن قدامة، المغني، بيروت: دار الفكر، ج ٩، ص ٤٨٧.

٨٧ سعد السير، أحكام نكاح المسيار الفقهية، بيروت: دار الفكر، ص ١٢.

كما دعا عبد الحلیم أبو شقة صاحب کتاب (تحریر المرأة فی عصر النبوة) إلى تزویج الشباب والفتیات مع بقاء کل واحد فی بیت أسرته، يلتقیان أسبوعیا فی بیت أحد أهلها أو فی فندق مع تأخیر الإنجاب، وذلك بسبب مشكلة العنوسة لكن فكرته لم تر النور. وأخذ هذا الزواج ینتشر الآن فی مصر، والسودان، ولبنان، وأفغانستان وغيرها.^{٨٨}

ب- نشأة زواج المسیار وانتشار المعاصر

لم یمض وقت طویل علی نشأة وظهور هذا النوع من الزواج بهذه الصورة. فقد عرف هذا الزواج بهذا الاسم منذ عدة سنوات. وقد ظهر لأول مرة فی منطقة القصیم بالمملكة العربية السعودية، ثم انتشر هناك فی المنطقة الوسطی، ویبدو أن الذي ابتدع الفكرة وسیط زواج یدعی فهد الغنیم، وقد لجأ إليه لتزویج النسوة اللاتی فاتهن قطار الزواج الطبیعی، أو المطلقات اللاتی أخفقن فی زواج سابق^{٨٩}.
ولكن الذي یدو أن هذا الزواج كان له صورة متشابهة منذ عشرات السنین، فبسؤالی للشیخ عبد الرحمن بن عبد الله الناصر وهو أحد كبار السن بالمملكة العربية السعودية، عن هذا الزواج بعد شرحه له وتوضیحه قال: ورد عن الرسول صلی الله علیه وسلم قوله: اقضوا حوائجكم بالکتمان حتی إنه كان فی السابق یسمونه الزواج السری أو الخفی ویسمونه كذلك زواج الملفا وزواج الخمیس

٨٨ محمد بركات، عاصفة المسیار، مجلة الوطن العربي، العدد ١١١١، تاریخ ١٥/٢٦/١٩٩٨، ص

حيث يذهب الزوج إلى هذه الزوجة في وقت الخميس وباقي الأيام عند زوجته الأولى وقد ذكر حفظه الله وقائع حول هذا النوع من الزواج ومنها: أن شيخا وقاضيا في بلدته تزوج امرأة من نفس الحي الذي يسكن فيه قبل حوالي خمسين سنة اشترط على أهلها أن يكون مجيؤه على حسب فراغه من أشغاله وبعد مدة ليست بالطويلة وصل زوجته الأولى خبر زواجه ولا غرابة في ذلك حيث إنهن يسكن في حي واحد، ولكنها استغربت عدم ذهابه ليلا فكيف تم هذا الزواج؟ فلما أحس زوجها بشكوكها من زواجه اتفق مع زوجته الثانية أن تأتي إليه في منزله وتسأله أمام زوجته الأولى عن حكم ترك زوجها لها، وأنها تظن سبب ذلك زواجه من أخرى؟ فلما فعلت ذلك وهي في غرفة بعيدة عنه أجابها الشيخ بقوله: لا تتركي الشيطان يشوش عليك حياتك وانظري إلى زوجتي هذه فهي تشك أني متزوج من أخرى وأنا أقول لها أي امرأة في غير هذا البيت فهي طالق وبريئة مني.

وذكر حفظه الله عن بعض النساء تذكر عن زوجها في السابق أنه كان متزوجا بأخرى يذهب إليها في أوقات متفاوتة وغير محددة ولم تعلم بهذا إلا بعد سنين، وبعد ما دخل أولاده منها المدرسة! وأضاف حفظه الله: إنه كان يحدث مثل هذا الزواج في أيام الترحال والسفر للتجارة، فقد كان التاجر يذهب إلى بلد من البلدان البعيدة ونظرا لأنه سيمكث مدة طويلة هناك فإنه يتزوج في هذه البلدة وعند رحيله يترك زوجته عند أهلها، ينفقون هم عليها، ويخبرهم بأنه سوف يعود

إليهم إذا جاء إلى هذه البلاد مرة ثانية، ولا يحدد لهم موعد الرجوع، فتبقى عند أهلها حتى يعود، وربما يرزق بأولاد منها.^{٩٠}

فلاحظ وقوع زواج المسيار قديماً ولكن ليس بهذا الاسم. وفي العصر الحاضر صاحب هذا الزوج إشاعة الناس له وخلطوه ببعض الأُنكحة الأخرى كالنكاح السري والعرفي والمتعة والزواج بنية الطلاق وما شابه ذلك. بل وضعوا له عدة تعريفات من عندهم وعلى حسب أهوائهم وذلك إما لجهلهم به وإما لأخذ السمسرة عليه ومن ذلك عباراتهم "تمتع فترة واتركها واشترط عليها عدم الإنجاب، عدد على ما تريد وتنقل من امرأة لأخرى بالمجان ودون خسارة، وحدد مجيئك إليها بالوقت المناسب لك، احصل على زوجة ومسكن بأقل الأسعار؟ وهو غير موثق بوثيقة رسمية فيسهل الخلاص منه" فهو إذاً: يتزوج ويتلاعب دون اعتبار للزواج الشرعي.

لذلك كثر الحديث عن هذا الزواج والبحث عنه وعن الذين يعرفون أسراً تقبل بمثل هذا النوع من الزواج خصوصاً إذا كانت وظيفته في غير مدينته. وهذا ما أشار إليه الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: وكان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص يتغربون عن وطنهم وأهلهم بالأشهر، وبعضهم كان يتزوج في بعض البلاد الأفريقية أو الآسيوية التي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها

٩٠ عبد الملك المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع،

في تلك البلدة، التي تكون عادة على شاطئ البحر ويتركها ويعود إلى بلده ثم يعود إليها مرة أخرى إن تيسر له السفر.^{٩١}

وكذلك أشار إليه الدكتور إبراهيم الخضيرى حيث قال عن هذا الزواج إنه معروف قديماً في المملكة العربية السعودية ويسمونه في منطقة نجد الضحوية بمعنى أن الرجل يتزوج امرأة ولا يأتي إليها إلا ضحى وهذا من قديم.^{٩٢}

ومراجعة كتب الفقه يلاحظ أنه كانت هناك حالات مشابهة لمثل هذا الزواج قديماً، ولذلك نجد كتب الفقه القديمة تتحدث عن شرط إسقاط النفقة والقسم. حيث عرض ابن قدامة في المغني لبعض الحالات التي قد تشابه هذا النوع من الزواج فعرض حالة لرجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يبيت عندها في كل جمعة ليلة، وآخر تزوج امرأة وشرط عليها أن تنفق عليه كل شهر خمسة أو عشرة دراهم، وآخر يتزوجها على أن يجعل لها في الشهر أياما معلومة.^{٩٣} فمالفرق بين ما ورد في هذه الكتب وبين زواج المسيار غير التسمية؟ وإن كان هناك فرق فهو لصالح هذا الزواج من حيث إنه لا يشترط فيه أن تنفق الزوجة على زوجها بل تنفق هي على نفسها وأحيانا يساعدها في بعض الأمور. وكذلك في المبيت والقسم، فالمراد عدم إعطائها كامل حقوقها الشرعية لعدم استطاعته هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم توفر الزوج المناسب المقتردر على جميع حقوقها، فتتنازل عن بعض هذه الحقوق أو نقول تساعده على بعض هذه الحقوق لتحصل على زوج

٩١ القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، بيروت: دار الفكر، ص ١٨.

٩٢ إبراهيم الخضيرى، مجلة اليمامة، عدد ١٦٦٧، سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

٩٣ ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج ٧ ص ٤٥٠-٤٥١.

يعفها ومن ثم ترزق ذرية منه. وعلى هذا يتضح أن هذا الزواج وإن كان حديثا في الاسم إلا أنه قديم بالفعل، فإن له صورا قد تكون مشابهة في الزمن الماضي.

ت- أسباب ظهور زواج المسيار

هناك أسباب عديدة، منها ما يتعلق بالنساء، ومنها ما يتعلق بالرجال، ومنها ما يتعلق بالمجتمع:

— أما الأسباب التي تتعلق بالنساء فمنها:

أولاً: عنوسة المرأة، أو طلاقها، أو ترملها: وهذا كثير في المجتمعات العربية. ثانياً: رفض كثير من النساء لفكرة التعدد: مما أدى إلى اضطرار الرجال أن يخفوا زواجهم الثاني.

ثالثاً: حاجة بعض النساء إلى البقاء في غير بيت الزوج: وذلك كأن يكون لدى المرأة أولاد تربيهم، وهي مشغولة بهم، ولا يناسبها إلا مثل هذا الزواج.

— وأما الأسباب التي تتعلق بالرجال فمنها:

أولاً: حاجة الرجل الفطرية إلى أكثر من زوجة: فهناك كثير من الرجال لا تكفيهم امرأة واحدة، ولديهم شبق شديد، ورغبة جامحة، فيلجؤون إلى زواج المسيار.

ثانياً: رغبة بعض الرجال بزيادة الاستمتاع: فقد تكون الزوجة الأولى كبيرة في السن، أو مشغولة بأولادها وبيتها، ولا يجد الرجل عندها رغبته، فيتزوج مسياراً.

ثالثاً: عدم رغبة بعض الرجال في تحمل مزيد من الأعباء والتكاليف.

رابعاً: خوف بعض الرجال من إعلان زواجه الثاني، لعلمه ما ستسببه زوجته الأولى لو علمت بهذا الزواج من ويلات ومصائب، وخراب للبيوت.

— وأما الأسباب التي تتعلق بالمجتمع فمنها:

أولاً: غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج.

ثانياً: نظرة المجتمع بشيء من الاستغراب والازدراء للرجل الذي يرغب بالتعدد^{٩٤}.

ث- الفرق بين زواج الميسار وزواج العرفي

أما الفرق بين زواج الميسار والزواج العرفي، فهما قد يلتقيان وقد يفترقان، فبينهما عموم وخصوص من وجه، كما يقول علماء المنطق: يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما في أخرى. فالزواج العرفي: زواج شرعي غير مسجل ولا موثق، ولكنه زواج عادي، يتكلف فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة، وفي الغالب يكون الرجل متزوجاً بأخرى، ويكتم عنها هذا الزواج لسبب وآخر. وزواج الميسار قد يكون غير مسجل، فيكون عرفياً وقد يكون مسجلاً وموثقاً كما هو واقع في كثير من الأحيان في المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات وغيرها.

وأنا أرحب أن يسجل هذا الزواج ويوثق بشروطه حفظاً للحقوق وضماناً للمستقبل وحرصاً على سهولة ثبوت نسب الأولاد لأبيهم وميراثهم منه، فهذا ما

٩٤ القرضاوي، زواج الميسار حقيقته وحكمه، بيروت: دار الفكر، ص ١١-١٢، والمطلق، زواج

الميسار، دار ابن لعبون-الرياض، ص ٨١-٨٣.

لا يجوز التنازل عنه فإن كان للزوجة التنازل عن بعض حقوقها، فليس لها التنازل عن حقوق أولادها.

كما أن طاعة أولي الأمر هنا واجبة شرعياً لأنها طاعة في معروف فهم لم يأمرؤا بهذا ويوجبوه إلا لمصلحة الناس، وخشية أن يتناكروا وتضيع الحقوق بينهم. ومع هذا لا أستطيع أن أبطل العقد إذا لم يسجل، ما دام مستوفياً أركانه وشروطه، فإن إبطال العقد أمر خطير، يترتب عليه أن تعتبر العلاقة بين الرجل والمرأة محرمة، وإن ولد بينهما ولد فهو ابن حرام. وقد كان المسلمون طوال القرون الماضية يتزوجون بلا توثيق. وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية التي أُلزمت بالتوثيق والتسجيل للعقود، اكتفت في الزواج العربي بأن قالت: لا تسمع فيه الدعوى، ولم تقل ببطالانه.^{٩٥}

ج- آراء الفقهاء المعاصرين في حكم زواج المسيار

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار على ثلاثة أقوال:

الأول: القول بالإباحة مع الكراهة أحياناً.

الثاني: القول بالتحريم أو عدم شرعية زواج المسيار.

الثالث: القول بالتوقف.

أولاً: القائلون بإباحة زواج المسيار مع الكراهة، وأدلتهم:

٩٥ القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، بيروت: دار الفكر، ص ١٠-١١.

ومن العلماء الذين قالوا بإباحة زواج المسيار مع الكراهة: الدكتور يوسف القرضاوي الذي قال: " أنا لست من محبذي زواج المسيار "، وقال أيضاً: " بعض من عارضه كره الأمر، وأنا معه أكره الأمر، وأرى أنه مباح مع الكره "، ويستدل القرضاوي على الإباحة بقوله: " هو زواج مستكمل لشروطه وأركانه، فكيف يسع فقيه أن يقول عن هذا الزواج: إنه حرام"^{٩٦}.

والدكتور وهبة الزحيلي قال بالإباحة مع الكراهة، وبين رأيه قائلاً: " هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعاً، لأنه يفتقر إلى تحديد مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد، ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم.

ويستدل على إباحته قائلاً: " إن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعاً وعمله مأجوراً مبروراً."

ويقول أيضاً: " الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشروطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً، ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام كتنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في زواج المسيار قصد حرام"^{٩٧}.

٩٦ القرضاوي، زواج المسيار حقيقته وحكمه، بيروت: دار الفكر، ص ١٠-١١.

٩٧ وهبة زحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ج ٩ ص ١٣٤-١٣٥.

ومن قال بجواز زواج المسيار أيضاً، الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ علي جمعة الصايفي، والشيخ أحمد الحجّ الكردي، والشيخ سعود الشريم، والشيخ يوسف دريش، وغير ذلك^{٩٨}.

ثانياً: القائلون بتحريم زواج المسيار:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم زواج المسيار، ومنهم: الدكتور محمد الزحيلي الذي يقول: " أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين: أ- إنه يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة في الزواج، وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج، تنازل المرأة عن حق الوطاء، والإنفاق.... وغير ذلك. وإن الزوجة التي تنازلت عن حقها اليوم، والمبيت عندها، وحقها في المعاشرة الزوجية، كثيراً ما تعيّر رأيها، وخاصة بعد أن تدرك الحياة الزوجية... وقد يجبرها ذلك إلى التقصير بحق أولادها أو العجز عن تربيتهم، أو الانحراف بحياتها وعرضها، وكثيراً ماتعجز عن مجابهة الظروف في المستقبل، وهذا يقود إلى السبب الثاني.

ب- يترتب على زواج المسيار كثير من المفسدات والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر، من ضياع الأولاد، أو السرية في الحياة الزوجية والعائلية، وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهما الظنون، ويرتاب بوضعهما، وكثيراً ما يتهمهما بالوقوع في الحرام، وقد يدفعه

٩٨ يوسف دريش، الزواج العربي، دار العاصمة، ص ١٣٨-١٣٩.

الحماس إلى الاعتداء عليهما أو على أحدهما... لذلك أرى تحريم نكاح المسير سداً للذرائع، لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وللسياسة الشرعية، وهذه النتائج تقع عادةً وليست مجرد أوهام أو خيالات أو أمور طارئة أو نادرة، فيجب أخذها بعين الاعتبار، والله أعلم^{٩٩}.

وكذلك يرى الدكتور عمر سليمان الأشقر، أن زواج المسير غير مقبول شرعاً، وأما أسباب عدم قبوله فعدة أمور:

الأول: مخالفة هذا الزواج للزواج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، لأن العاقدين لا يقصدان المقاصد التي حددها الشارع مع إقامة الزواج على المودة والرحمة، وتربية الذرية الصالحة، ولا يقوم الزوجان بالواجبات التي تترتب عليهما، ولأن القوامة معدومة في هذا الزواج، وفيه استغلال من الرجل للمرأة، واشتراط عدم الإنفاق وعدم السكنى والمبيت، وهي شروط باطلة تبطل العقد.

والثاني: لا يقصد العاقدان من هذا الزواج المقاصد التي حددها الشارع، من المودة والرحمة، وتربية الذرية الصالحة، وقيام كل من الزوجين بواجباته.

والثالث: القوامة معدومة في هذا الزواج، وهي ناشئة من طبيعة خاصة بالرجل بالإضافة إلى إنفاقه من ماله على زوجته، وبالتالي فالمرأة لا تطيع زوجها.

والرابع: في هذا الزواج استغلال من الرجل للمرأة، فهو يلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلا ذلك، من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج.

٩٩ محمد الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، دار القلم، ص ١١١.

والخامس: اشتراط عدم الإنفاق، وعدم السكنى والمبيت شروط باطلة، وبعض أهلالعلم يرى أن هذه الشروط تبطل العقد، ومنهم من يرى أن هذه الشروط باطلة والعقد صحيح، وعلى القول بالصحة، فإن الزوجة تستطيع مطالبته بما اشترط إسقاطه، وهذا سيجعل الذين سيقدمون على هذا الزواج يعزفون عنه، لعلمهم ببطلان هذه الشروط.

والسادس: هذا الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، وهو ليس بعيداً عن الزنا حيث يتساهل فيهفي المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ويسهل عليه أن يطلق وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير ولي، وهذا يجعل الزواج لعبة بأيدي أصحاب الأهواء.

والسابع: وقد علمنا انه فعلاً اتخذ لعبة، فأخذت مكاتب تقوم لمثل هذا الزواج، وعند ذلك سيصبح ككنكاح المتعة بل هو أقبح^{١٠٠}.

ومن قال بتحريم زواج المسيار أيضاً، الدكتور عبدالله الجبوري، والدكتور إبراهيم فاضل الدبو، والدكتور جبر الفضيلات وغيرهم^{١٠١}.

ثالثاً: المتوقفون عن الإفتاء بتحليل أو تحريم زواج المسيار:

توقف بعض أهل العلم عن الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل على أن حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل. ومن هؤلاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى، والدكتور عمر

١٠٠ أسامة الأشقر، مستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار العلمية، ص ١٢٥.

١٠١ يوسف دريش، الزواج العرفي، دار العاصمة، ص ١٣٨-١٣٩.

بن سعود العيد الأستاذ بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود،
كما أن عدداً من العلماء توقفوا عن إعطاء حكم لزواج المسيار^{١٠٢}.

ح- الآثار الناتجة المترتبة عن التنازل عن الحقوق

أولاً: قد تشعر المرأة في هذا الزواج أنه لا يلي إلا الحد الأدنى من حقوقها كزوجة فلا يجعلها تشعر أنها تقوم بدورها الكامل كربة أسرة ومديرة منزل، وخاصة إذا كان هذا هو زوجها الأول، أو لم تكن صاحبة أولاد يشغلون وقتها ويشبعون حاجتها النفسية.

ثانياً: قد تشعر المرأة في هذا الزواج أن فيه هضماً لبعض حقوقها بشكل أو بآخر. فالمرأة هي التي تنفق على نفسها فأين فضل الرجل الذي أعطاه الله له بسبب إنفاقه؟ وكذلك لا يأتيها زوجها إلا في أوقات محدودة معدودة، فكيف تكون المودة والرحمة والسكن؟

ثالثاً: قد يشكل هذا الزواج أثراً نفسياً سيئاً على المرأة حيث يجعلها تشعر أنها نصف متزوجة وتقلق من هاجس الطلاق إذا طلبت من زوجها العدل في القسم أو النفقة، وقد تجد في نظرات الناس وإهمال زوجها لها ما يشعرها بالنقص والدونية.

رابعاً: قد يستخدمه بعد الرجال من أجل المتعة فقط.

ومن الآثار الإيجابية في زواج المسيار

١٠٢ يوسف دريش، الزواج العربي، دار العاصمة، ص ١٣٨-١٣٩.

١. قد يخفف من مشكلات كثرة العوانس من النساء والأرامل والمطلقات .
 ٢. وقد يكون فيه حلول بضع المشاكل المالية لبعض الرجال الذين لا يستطيعون القيام بأعباء الزواج .
 ٣. وقد يتفق مع ظروف كثير من النساء كمن لديها ثروة من المال وعندها الرغبة في الزواج خوفاً من الوقوع في الحرام وهي تعلم عدم رغبة المجتمع في التعدد فتلجأ إلى إغراء الرجل والتنازل عن بعض حقوقها مقابل زواجها .
ومن الآثار السلبية في زواج المسيار
 ١. تشريد الأطفال فلو اتفق الطرفان على إتيان المرأة مرة في الأسبوع أو الشهر فهذا فيه تقصير وتشريد للأولاد .
 ٢. تهميش دور الرجل ؛ حيث تصير المرأة هي التي لها سلطة القوامة .
 ٣. تشجيع الرجال على عدم تحمل المسؤولية وترغيبهم في هذا النوع من الزواج فقط .
 ٤. تشجيع النساء على عدم الارتباط بالحياة الأسرية .
- ولذا قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عن سلبات زواج المسيار "كنت قلت بجوازها ولكني توقفت ؛ لما يترتب عليه من السلبات" وضرب أمثلة لذلك ومنها بأن الرجل قد يتزوج مسياراً في المدينة وزواجاً في مكة وزواجاً في الرياض الخ^{١٠٣} .

١٠٣ القرضاوي، زواج المسيار حقيقة وحكمه، بيروت: دار الفكر، ص ١٢ .

الباب الثالث

فقه النوازل

أ- تعريف النازلة

النوازل في اللغة: جمع نازلة، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.^١ وعلى هذا المعنى يحمل قول الفقهاء بأن على الإمام أن يقنت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة. ومن أمثلة هذه النوازل، الحرب، الوباء، القحط، الأمطار والسيول، الفتن، وما شابه ذلك.

والنوازل في الاصطلاح تطلق على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً وشرعاً. والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث وسواء أكانت قديمة أم مستجدة.^٢ ولكن في عصرنا الحاضر أطلق مصطلح النازلة على الوقائع والحوادث المستجدة التي لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن، ولهذا تعرف بأئها: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة.^٣

١ ابن منظور، لسان العرب، مادة (ن ز ل)، دار صادر - بيروت، ج ١١ ص ٦٥٩.

٢ أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ج ١ ص ٦٠٢.

٣ بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ج ١ ص ٩.

ب- خصائص النازلة

تقدم في تمهيد البحث أن مصطلح النازلة: "المسئل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً". والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث وسواء أكانت قديمة أم مستجدة.^٤ وكما تقدم كذلك أن مصطلح النازلة يطلق الآن ويراد به: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة.^٥ وإذا نظرنا إلى هذين التعريفين نجد أن النازلة لا بد أن تشتمل على ثلاث خصائص، وهي:

الخاصية الأولى: الوقوع. ومعنى الوقوع: الحلول والحصول وقد خرج بها هذا القيد: المسائل النازلة وهي المسائل الافتراضية المقدّرة.

الخاصية الثانية: الجدة. ومعنى الجدة: عدم وقوع المسألة من قبل، أو تجديد أسسها أو طروء مفسد عليها، وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما إذا تكرر وقوعها ولم يتغير فيها شيء مما سبق.

الخاصية الثالثة: الشدة. ومعنى الشدة: أن تستدعي المسألة حكماً شرعياً، بحيث تكونه ملحة من جهة النظر الشرعي، وخرج بذلك الأمراض غير المعهودة والكوارث الطبيعية الحاصلة فهي تتطلب مواقف طبية وإدارية مثلاً،

٤ أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ج ١ ص ٦٠٢.

٥ بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ج ١ ص ٩.

لا شرعية، اللهم إلا إذا تعلق بها حكم شرعي مثل مرض الإيدز يترتب عليه من أحكام.^٦

ت- أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة

لم تقف في طريق الدولة الإسلامية أيام ازدهارها المستجيدات والطوارق التي كانت تحدث، بل استطاعت أن تتكيف مع الظروف التي واجهتها في مسيرتها منذ الفتوحات الأولى، اعتمادا على أحكام الشرع ومبادئه المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يقف الفقه الإسلامي قط عقبة في وجه التطور، وذلك لقدرته على إيجاد الحلول في مختلف العصور ومختلف البيئات حيث أن مبناه على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد كانت أحكامه هي السائدة في كل الميادين، وما ذلك إلا لما يتميز به من ثراء ومرونة، وما يزخر له من نظريات سواء في أصوله وفروعه^٧، وقد بذل الفقهاء السابقون جهودا كبيرة في حل نوازلهم، بل وتنبؤا بنوازل غيرهم، ومن الواجب على فقهاء اليوم أن يبنوا على أسس من قبلهم أحكام فقهم، ويشيدوا صروح مجدهم من واقعهم.

٦ الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ج ١ ص ٢٢-٢٤.

٧ الأزرق، تجلي مرونة الفقه الإسلامي أمام التحديات المعاصرة، مؤسسة الرسالة، ج ٣ ص

قال الدكتور محمود شمام: لم يعد بالإمكان تجاهل المشكلات المطروحة والأسئلة الملقة التي تطلب الحلّ والإجابة ببيان الحلال من الحرام.^٨ وافترق شأن الفقهاء في تصنيف هذه الصور المعاصرة فمن متوقف فيها ومن مدع للاجتهاد، معه بينة على دعواه، أو ليس معه ذلك، ومن مجار للاقتصاد العالمي أو متخوف منه. وللاجتهاد في النوازل المعاصرة عموماً أثر فعّال في الشريعة الإسلامية، ويتجسد ذلك الدور في عدة أمور أهمها:

(١) بيان هذه الشريعة لكل مكان وزمان، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

(٢) إيقاظ هذه الأمة والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل محرمة ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها خالفت قواعد الدين.

(٣) تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته.

(٤) تحديد الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه.^٩

ومما مضى تتبين لنا أهمية النوازل، وسيزداد الأمر بيانا بمعرفة حكم الاجتهاد في النوازل.

٨ شمام، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، مؤسسة الرسالة، ج ٣ ص ٨٩٤.

٩ الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ج ١ ص ٣٥.

ث- حكم الاجتهاد في النوازل المعاصرة

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية وربما يتعين هذا الواجب على بعض المؤهلين للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما واجبا عينيا في حق هؤلاء.^{١٠} وعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة ولولم تقع منصوصا عليها، أو كان حصولها متوقعا عقلا فتستحب الإجابة عنها، والبحث فيها، من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت.^{١١}

وقد قال صلى الله عليه وسلم: لا تجعلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله.^{١٢}

وقال جمهور أهل العلم الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها على أصولها، والنظر في عللها

١٠ المرجع السابق، ج ١ ص ٣٤.

١١ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس، ص ٣١١.

١٢ الدارمي، سنن الدارمي، المقدمة، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، حديث

رقم ١١٦، ج ١ ص ٦١.

واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت وشققت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن، وفي الاشتغال بهذا والاشتغراق فيه تعطيل السنن، والبعث على حملها وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه.^{١٣}

ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالملكف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع وإلا وقع في الحرج والعنت أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أوهدى، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحًا من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت، فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها.^{١٤}

ثم إذا وقعت نازلة لم يسبق أن بحثها أحد من العلماء فقد اختلف في جواز الاجتهاد فيها على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: يجوز الاجتهاد فيها، وإصدار الفتوى بشأنها.

القول الثاني: لا يجوز الإفتاء فيها، بل يُتوقف حتى يظفر فيها بقائل.

القول الثالث: يفرق في موضوع النازلة فإن كانت في مسائل الفروع يجوز الإفتاء فيها. وإن كانت في مسائل الأصول فلا يجوز.^{١٥}

وأرى أن القولين الثاني والثالث خارجان عن الفرض الذي فيه البحث،

إذ إن الفرض أن لا يوجد نص سابق في النازلة، وإن النازلة في الفروع، وهل

١٣ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن حزم، ج ٢ ص ١٣٩.

١٤ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس، ص ٣٠٩.

١٥ أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ج ١ ص ٦٠٥.

يتصور- بالمعنى السابق - أن تنزل نازلة في الأصول، وحينئذ فالقول الأول أولى بالاتباع، للإجماع الفعلي عليه.

وقيده الدكتور عبد الناصر أبو البصل بشرطين، هما: الشرط الأول: وجود حاجة داعية إلى بحث المسألة. الشرط الثاني: أن يكون المفتي أو الحاكم أهلا للنظر والاجتهاد. وهذا الشرطان معلومان مما مضى ويأتي، بل قال الدكتور عبد الناصر أبو البصل: "وعند توافر هذين الشرطين لا تقول بالجواز فحسب، بل بالاسحباب أو الوجوب أحيانا إذا اقتضت الحاجة ذلك".^{١٦} وفي هذا يقول الإمام ابن القيم -بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع-: "والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرّة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحباب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بما نظائرها، ويقرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى".^{١٧}

١٦ أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ج ١ ص ٦٠٧-٦٠٨.

١٧ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، ج ٤ ص ٢٢٢.

ج- أقسام النوازل المعاصرة

تنقسم النوازل المعاصرة إلى عدة أقسام تبعًا لوجهة نظر التقسيم، ومن التقسيمات التي يذكرها المعاصرون ما يلي:

التقسيم الأول: من حيث موضوع النازلة.

تنقسم النازلة بالنظر إلى موضوعها إلى:

- ١) نوازل فقهية، وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العلمية.
 - ٢) نوازل غير فقهية، مثل النوازل العقدية، كظهور بعض الفرق والنحل، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة، كتسمية بعض المخترعات الجديدة.
- التقسيم الثاني: من حيث موضوع النازلة.
- تنقسم النوازل من حيث أهميتها إلى:

- ١) نوازل كبرى، وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، كتلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة في شتى المجالات، العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

- ٢) نوازل صغرى، وهي ما عدا النوازل الكبرى.

التقسيم الثالث: من حيث موضوع النازلة.

تنقسم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:

- ١) نوازل لا يسلم - في الغالب - من الابتلاء بها أحد كالتصوير والتعامل الأوراق النقدية.

- ٢) نوازل يعظم وقوعها، كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية.

٣) نوازل قد انقطع وقوعها واندرت، وصارت نسبا منسيا، كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه.

ولست أخالف في التقسيمات السابقة للنازلة والتي ذكرها العلماء المعاصرون، ولكني وبعد أن جلت في كتب العلماء السابقين وكلامهم حول النوازل التي تعرضوا لها-أرى أن التقسيم الأخرى للنوازل أن تقسم على ثلاثة أقسام، وهي:

القسم الأول: نوازل لا يوجد للفقهاء السابقون فيها نص.

القسم الثاني: نوازل منصوصة المبنية على أسس تغيرت.

القسم الثالث: نوازل منصوصة، ولكن يؤدي الأخذ بنصها السابق في عصرها إلى مفاسد.

وستفرد كل قسم من هذه الأقسام بالحديث:

القسم الأول: نوازل لا يوجد للفقهاء السابقون فيها نص. وهذا القسم هو المشتهر بين المعاصرين اليوم فالنوازل تطلق على المسائل الجديدة التي لم يكن لها وجود في الزمن السابق، ولهذا تعرف النوازل بأنها: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة.^{١٨}

قال الدكتور عبد الناصر أبو البصل: وهذا النوع هو الذي يصدق عليه إطلاق مصطلح النازلة، لأنها تكوم بمعن الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس فيحتاجون لرفعه عنهم أن يبين الحكم الشرعي فيه.^{١٩} وتسمى

١٨ بكر أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ج ١ ص ٩.

١٩ أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ج ١ ص ٦٠٤.

تلك النوازل نوازل محضة.^{٢٠} والكلام عن حكم تلك المسائل يحتاج إلى ملكة فقهية عميقة، فلا يستطيع ناقل المذهب الفتوى فيه، ومرادنا بناقل المذهب هو من لا يستطيع التفريع ولا الترجيح.

قال الإمام النواوي: فإن قيل: من حفظ كتابا أو أكثر في المذهب وهو قاصر، لم يتصف بصفة أحد ممن سبق، ولم يجد العامي في بلده غيره، هل له الرجوع إلى قوله؟ فالجواب: إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمه بنصه، وكان العامي فيها مقلدا صاحب المذهب، قال أبو عمرو: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده، وإن اعتقده من قياس لا فارق، فإنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه.^{٢١}

وقال ابن حجر: ليس لمن قرأ كتابا أو كتبا ولم يتأهل للإفتاء أن يفتي العامي إلا فيما علم من مذهبه علما جازما لا تردد فيه كوجوب النية في الوضوء ونقضه بلمس الذكر أو بلمس الأجنبية ونحو ذلك مما لا مرية فيه بخلاف مسائل الخلاف فإنه لا يفتي فيها.^{٢٢}

٢٠ الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ج ١ ص ٢٩.

٢١ النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج ١ ص ٤٥.

٢٢ ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ج ٤ ص ٢٩٦.

ويندرج تحت هذا القسم ما يلي: الأول: نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها وتحت هذا النوع تندرج النوازل التي حدثت زمان النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلّم ونزلت نصوص فيها والنوازل التي حدثت زمن الصحابة أو التابعين ومن بعدهم، فأجابوا عنها. والثاني: نوازل أخبر الرسول صَلَّى اللهُ عليه وسلّم أنها ستقع في المستقبل، ومثلها ما تحدث عنه من أخبار الدجال. والثالث: نوازل لم تقع ولكن الفقهاء تحدثوا عنها وافتوا فيها على سبيل الافتراض.^{٢٣}

القسم الثاني: نوازل منصوطة المبنية على أسس تغيرت. وقد يسمى هذا القسم نوازل نسبية، وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة^{٢٤}، إذ تحيط بالمسائل الفقهية الموروثة اليوم هالة من الأمور الذاتية والعرضية، ونحتاج إلى معرفة الأسس الذاتية التي بني عليها الحكم الشرعي، ونعني بالأسس الذاتية الأمور التي لها دخل بالحكم الشرعي، والتي يتغير الحكم الشرعي بتغيرها:

والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيّر وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أوقامت على دليل المصلحة أو العرف السائد، كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحوالات وغيرها، أو كنوازل الأزمات والحروب كالتي تمر بالأمة

٢٣ أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ج ١ ص ٦٠٣-٦٠٤.

٢٤ الجيزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ج ١ ص ٢٩.

هذه الأوقات، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نص صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي يناهز يسر وسماحة الإسلام، وخصوصا إن احتاج الناس لمثل هذه القضايا أو المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة.^{٢٥}

قال الإمام القراني في ذلك: إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتي يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهادية اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم من غير استثناء اجتهاد.^{٢٦}

قال السيد عمر بصري منتقدا على كلام الشيخ ابن حجر في العيوب: "إذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فما بالك بغيرها، والأدب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بنا عن الجمود على ما يقتضيه إطلاقات الأئمة".^{٢٧} ذلك أن جماعة من الفقهاء قالوا إن اطلاقات الأئمة إذا تناولت شيئا وصرح بعضهم بخلافه فالمعتمد الأخذ فيه بإطلاقهم. نعم التمسك بالإطلاق إنما يكون حيث لم

٢٥ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس، ص ٢٨٦.

٢٦ القراني، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، المكتب الإسلامي، ص ١١٧.

٢٧ عمر بصر، حاشية عبد الحميد على التحفة، دار إحياء التراث العربي، ج ٤ ص ٣٥٧.

يوجد في كلام المطلقين أو قواعدهم ما يقتضي تقييد إطلاقهم، وأما مع وجوده فلا، وكذا إذا قامت دلالة على أن ذلك الإطلاق غير مراد.^{٢٨}

القسم الثالث: نوازل منصوصة، ولكن يؤدي الأخذ بنصها السابق في عصرنا إلى مفسد. ونعني بالنوازل المنصوصة، النوازل التي وجدنا في كلام العلماء السابقين اجتهادا فيها مثل القول بعدم ربوية الأوراق النقدية، والقول بجواز تزوير النقود.

ونحتاج في هذه المسائل وأمثالها إلى إعادة النظر في الحكم الشرعي لها بما لا يتعارض مع مقاصد الشرع الحكيم، وبما يرفع ما تحويه من مفسد، ولعل من أهم أسباب مخالفة الحكم الذي ذكره الفقهاء السابقون للمصلحة التي راعاها الشارع إنهم افترضوا مسائل لم تكن في عصرهم، وهناك فرق بين افتراض نازلة والحكم عليها وفق ذلك الافتراض، وبين وجود النازلة، ثم الحكم عليها. وهذه المسائل لا يجوز الإفتاء بنصها السابق.

قال الإمام النووي: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاءه، فمن التساهل: أن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقاها من النظر والفكر".^{٢٩} وقال الحبيب عبد الرحمن المشهور: "(مسألة: ي ش^{٣٠}):

٢٨ قال الحبيب عبد الله بحسين بلفقيه: وإلا فيلزم على الآخذ بإطلاق ما ذكر أنه لا يعتد بتقييد متأخر لإطلاق متقدم أبدا، ولا سبيل إلى ذلك، وإلا لزم إلغاء كثير من تصريحات الأئمة، فإنه ما من طبقة من الطبقات من عصر إمامنا الشافعي إلى عصرنا إلا وقد أجمع أهلها أو معظمهم على تقييد إطلاق من سبقهم". بافقيه، مطلب الإيقاظ، دار العلم والدعوة، ص ٧١.

٢٩ النووي، المجموع، دار الفكر، ج ١ ص ٤٦.

يُحرم على المفتي التساهل في الفتيا، وسؤال من عرف بذلك، إما لعدم الثبوت والمصارعة في الجواب، أو لغرض فاسد".^{٣١} وقد ذكر العلماء أنه لو سأل رجل فقال: "إن قتلت عبدي هل عليّ قصاص؟ فعلى المفتي أن يجيبه ب: "إن قتلت عبدك قتلناك".^{٣٢} ومما تقدم يتبين أهمية القسمين اللذين ذكرتهما، وأنه لا وجه لتغافلهما، ومن الخطأ حصر النوازل على القسم الأول. وذلك أن القسمين الأخيرين بحاجة ماسة للاجتهاد، ولذلك فقد بينت هذا التقسيم الذي وضعته من خلال التطبيقان الآتية.

ح- ضوابط النظر في النوازل المعاصرة

الضابط الأول: النظر إلى النازلة بعين التجرد من طبعة وبيئته ومدرسته، فلا بد للفقهاء المعاصر عند بحث القضايا الفقهية أن يكون موضوعيا في بحثه، غايته الوصول إلى الحكم الشرعي الذي تؤيده النصوص الشرعية، ويدخل لبحث المسألة الفقهية بذهنية فارغة من كل المسبقات والفروض والضغوط السياسية، وإلا أصبح الفقه تبعا للسياسة، وكانت مهمة الفقيه هي تبرير المواقف والآراء السياسية.^{٣٣} وقد ذكر الإمام الغزالي أن على طالب العلم أن

٣٠ هذا اختصار لفتوى بن يحيى، ويرمز لها ب "ي" وفتاوى الأشعر، ويرمز لها ب "ش" والمراد أن هذه الفتوى موجودة في فتاوى يحيى والأشعر.

٣١ عبد الرحمن المشهور، بغية المسترشدين، دار الفكر، ص ١٢.

٣٢ النووي، المجموع، دار الفكر، ج ١ ص ٥٠.

٣٣ شبير، تكوين الملكة الفقهية، دار الكتب القطرية، ص ١٧٠.

ينفك عن داعية العناد، وضراوة الاعتیاد، وحلاوة المؤلف من الاعتقاد، فالضراوة بالعادة مخيلة البلادة، والشغف بالعناد مجلبة الفساد، والجمود على تقليد الاعتقاد مدفعة الرشاد.^{٣٤}

الضابط الثاني: أن لا تخالف قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع. ومن الأحكام التي نص العلماء بطلانها، بل ونقضها إن حكم بها قاض ما جاء عن عطاء بن أبي رباح من إباحة إعاة الجوارى للوطء، وما جاء عن ابن المسيب من تحليل البائنة بالعقد، وما جاء عن الأعمش من جواز الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، وغير ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع ينعقد على خلافها، فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها، من قلدهم فهو آثم فاسق يحد إجماعا.^{٣٥}

الضابط الثالث: أن لا تخالف ظنيا واطح الدلالة كخبر الواحد والقياس الجلي. كنفي خيار المجلس، ونفي إثبات العرايا، ونفي القود في المثقل، وإثبات قتل مسلم بذي، وصحة بيع أم الولد، وصحة نكاح الشغار، ونكاح المتعة، ونكاح امرأة المفقود بعد أربع سنين مع عدة، وصحة تحريم الرضاع بعد الحولين.^{٣٦}

٣٤ الغزالي، شفاء الغليل، دار التصوير، ص ٧.

٣٥ ابن حجر، كف الرعاع، دار التصوير، ص ٨٩.

٣٦ ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ج ٢ ص ٢١١.

الضابط الرابع: أن لا تخالف القواعد الكلية. والقواعد الكلية هي:
الضروريات والحاجيات والتحسينيات.^{٣٧} والضروريات جمع ضروري، وهو ما
تصل الحاجة إليه حد الضرورة كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال
والعرض. والحاجيات: ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة كالبيع
فالإجارة. والتحسينيات: ما استحسن عادة من غير احتياج، كسلب العبد
أهلية الشهادة.^{٣٨}

وقد نزل بالقواعد الكلية القرآن على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة ثم
تبعها أشياء بالمدينة كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة وكان أولها
الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلاة
وإنفاق المال وغير ذلك ونهى عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر كالاقتراءات
التي افتروها من الذبح لغير الله وللشركاء الذين ادعواهم افتراء على الله وسائر
ما حرموه على أنفسهم أو جبهوه من غير أصل مما يخدم أصل عبادة غير الله
وأمر مع ذلك بمكارم الأخلاق كلها كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد وأخذ
العفو والإعراض عن الجاهل والدفع بالتي هي أحسن والخوف من الله وحده
والصبر والشكر ونحوها ونهى عن مساوي الأخلاق من الفحشاء والمنكر
والبغي والقول بغير علم والتطفيف في المكيال والميزان والفساد في الأرض والزنى
والقتل والوآد وغير ذلك مما كان سائرا في دين الجاهلية، ثم لما خرج رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة واتسعت خطة الإسلام كملت هنالك

٣٧ الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفا، ج ٣ ص ١١٧.

٣٨ المحلي، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٣٢٢-٣٢٤.

الأصول الكلية على تدرّيج كإصلاح ذات البين والوفاء بالعقود وتحريم المسكرات وتحديد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها ويحسنها ورفع الحرج بالتخفيفات والرخص وما أشبه ذلك كله تكميل للأصول الكلية.^{٣٩}

وقد حصر القواعد الكلية ابن نجيم في ست قواعد، وهي: الأولى: لا ثواب إلا بالنية. والثانية: الأمور بمقاصدها. والثالثة: اليقين لا يزول بالشك. والرابعة: المشقة تجلب التيسير. والخامسة: الضرر يزال. والسادسة: العادة محكمة.^{٤٠} ولعل ذلك الحصر سببه أهمية تلك القواعد، وبما مضى يُعلم اتساع هذا المصطلح.

(١) تختلف القواعد الكلية حسب العلوم الشرعية التي تكون فيها، إذ حقيقة كل علم مسائله، أي قواعده الكلية، فمثلا الكتاب والسنة والإجماع والقياس هي قواعد علم الأصول الكلية.^{٤١}

(٢) لا يقع التشابه في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية، والدليل على ذلك من وجهين أحدهما الاستقراء أن الأمر كذلك، والثاني أن الأصول لو دخلها التشابه لكان أكثر الشريعة من المتشابه وهذا باطل^{٤٢}، فمن قواعد علم أصول الدين مثلا أصل التنزيه، فالآيات الموهمة للتشبيه

٣٩ الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ج ٣ ص ١٠٢-١٠٣.

٤٠ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ص ٥١.

٤١ العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٣٧٩.

٤٢ الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ج ٣ ص ٩٦.

والأحاديث التي جاءت مثلها تعتبر جزئيات لقاعدة التنزيه، ومن زاغ فيها فهو زائغ في فروع لا أصول.^{٤٣}

(٣) لا يقع النسخ في القواعد الكلية، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت وإن فرض نسخ بعض جزئياتها فذلك لا يكون إلا بوجه آخر من الحفظ وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل فأصل الحفظ باق إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس.^{٤٤} تقدم القواعد الكلية على الأقيسة الجزئية، ولذلك أوجب القتل بالمثل خيفة انتهاضه ذريعة إلى إهدار الدماء في نفيه إبطال قاعدة القصاص.^{٤٥}

الضابط الخامس: أن تقتزن الأحكام بأدلتها وعللها وأوجه الدلالة. وإنما جعلنا ذلك شرطاً في النوازل، لكثرة الفساد والادعاءات في هذا الزمان فوجب الاحتياط في الدين، وإلا فالأصل عدم سؤال المفتي عن دليله. وقال ابن القيم: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣ المرجع السابق، ج ٣ ص ٩٧.

٤٤ الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ج ٣ ص ١١٧.

٤٥ الغزالي، المنحول، دار الفكر المعاصر، ص ٤٩٨.

الذي قاله حجة بنفسه رأها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته".^{٤٦}

كما ينبغي للباحث أن يتحقق من الانسجام التام بين أدلته وترجيحاته، ليتوفر على نظر فقهي غير ذي عوج، وإلا وقع في التناقض، والتناقض على صعيد الاستدلال في الفتوى، كالتهاثر على صعيد الحجج في القضاء، فإن الحجج تسقط بالتهاثر، فكذا الاستدلال ينهدم بالتناقض.^{٤٧}

الضابط السادس: عدم التسهيل في الحكم الشرعي أو التضيق فيه من غير حاجة. إن من الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قولٍ والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مهماً في النظر والاجتهاد.^{٤٨} ومنهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانخراط نظام الشريعة.^{٤٩}

وظهر في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى التي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، والجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع

٤٦ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجيل، ج ٤ ص ١٦١.

٤٧ المزني، دراسة تطبيقية للتعامل مع النوازل، مكتبة الرياض، ص ٣.

٤٨ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس، ص ٢٩٥.

٤٩ المرجع السابق، ص ٣٠١.

لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتخفيف للميل الجنسي بينهما.^{٥٠} وقال الشيخ نظام: ويحرم التساهل في الفتوى واتباع الحيل إن فسدت الأغراض، وسؤال من عرف بلك.^{٥١}

وقد ذكر ابن السمعاني أن التساهل نوعان، هما:

النوع الأول: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد فلا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتي وأن جاز أن يكون ما أجاب به حقا لأنه غير مستوف لشروط الاجتهاد لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما اختلف فيه.

النوع الثاني: أن يتساهل في طلب الرخص وتأويل الشبه ومعنى النظر ليتوصل إليها وتعليق بأضعفها.^{٥٢}

وكذلك لا ينبغي التشديد والتضييق في كل نازلة، فالأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سداً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعا من الوقوع في أمر فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف فيها، فيجرى هذا الحكم عاما شاملا لكل أنواع الناس والأحوال والظروف.

٥٠ المرجع السابق، ص ٢٩٧.

٥١ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، ج ٣ ص ٣٠٩.

٥٢ السمعاني، قواطع الأدلة، دار الكتب العلمية، ج ٢ ص ٣٥٣.

نعم العمل بالاحتياط سائغ في حق الانسان في نفسه، لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجا في الفتوى فإن لك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم.^{٥٣} كما ينبغي أن توجد منهجية واحدة في التخفيف أوالتضييق أوالتوسط بالنسبة للإفراد والجماعات.

وما أحسن مقاله الإمام سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد."^{٥٤}

الضابط السابع: عدم الأخذ بالرخص التي تؤدي إلى مفسد حاضرة أو متوقعة، وعدم تتبع الرخص مطلقا. إن الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها.

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتي فغير جائز، وكذلك التنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص، وكذلك لا يجوز الأخذ برخصة ما إن أدى الأخذ بها إلى مفسد، ويعتبر ذلك من زلات العلماء التي نهينا عن اتباعها.^{٥٥} وقد حكى ابن حزم الإجماع على حرمة تتبع الرخص.^{٥٦}

٥٣ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس، ص ٢٩١-٢٩٢.

٥٤ ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، مؤسسة الريان، ج ٢ ص ٣٦.

٥٥ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس، ص ٢٩٨.

٥٦ الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ج ٤ ص ١٣٤.

وقال النووي: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تَلَفُّط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك.^{٥٧} وقال الشاطبي: الحنيفية السمحة إنما أتى فيها السماح مقيدا بما هو جار على أصولها وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي بثابت من أصولها فما قاله عين الدعوى ثم نقول تتبع الرخص ميل مع أهواء النفوس والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه.^{٥٨}

وقال ابن حجر- من أثناء كلام له - : ... ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربة التكليف من عنقه، وإلا أثم به، بل قيل فسق، وهو وجيه قيل ومحل ضعفه أن تتبعها من المذاهب المدونة، وإلا فسق قطعاً.^{٥٩}

الضابط الثامن: عدم الأخذ بالحليل إلا لغرض صحيح. قد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع، كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية، أوالتحايل على إسقاط الزكاة أوالإبراء من الديون الواجبة، أوما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا، أوتحليل المرأة

٥٧ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ج ٤ ص ٦٠٢.

٥٨ الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفا، ج ٤ ص ١٤٥.

٥٩ ابن حجر، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، ج ١ ص ٤٧.

لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع.^{٦٠}

ولابد في هذا المقام من التفريق بين باين: باب الحيل المحرمة والذرائع الممنوعة، وهي تلك الطرق والأسباب التي يتوصل بها إلى إباحة المحرمات وتسويغها، ويتوصل بها إلى التهوين من خطر هذه المحرمات والتمهيد لقبولها. وباب الحيل المشروعة والمخارج الشرعية والبدائل المناسبة لأحوال الناس وحاجاتهم.^{٦١}

وقد اتفق أرباب المذاهب على أنه لا يجوز تعليم الحيل المحرمة، أما غير المحرمة عند من يجوّزها فجوزوا الإفتاء بها إن كان في الواقعة غرضٌ صحيحٌ يحمله عليها. قال الشيخ نظام: ويحرم... اتباع الحيل إن فسدت الأغراض، وسؤال من عرف بذلك.^{٦٢}

وقال الخطاب: قال ابن فرحون في تبصرته: ولا يجوز التساهل في الفتوى ... وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المخدورة ترخيصاً على من يريد نفعه وتغليظاً على من يريد نفعه وتغليظاً على من يريد ضرره، قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك هان عليه

٦٠ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس، ص ٣٠٣.

٦١ الجزاني، فقه النوازل، دار ابن الجوزي، ج ١ ص ٧٠.

٦٢ الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار التصوير، ج ٣ ص ٣٠٩.

دينه، قال: وأما إذا صح قصد المفتي واحتسب في قصده حيلةً ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين فذلك حسن جميل.^{٦٣}

وقال الشيخ زكريا: ويجرم في الإفتاء اتباع الحيل المحرمة مطلقاً، وكذا غيرها إن فسدت الأغراض بخلاف ما إذا صحت بأن احتسب في طلبه حيلةً لا شبهةً فيها ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين ونحوها.^{٦٤} وقال ابن القيم: أحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم.^{٦٥} وقد ذكر العلماء مجموعةً من الضوابط اختلفت لفظاً، واتحدت معنى غالباً، فذكر الشافعية مجموعة من الضوابط منها:

- (١) أن لا تؤدي إلى التساهل في الدين.
- (٢) أن لا تكون فيها شبهة، وفسروا الشبهة بأن يكون في النفس من القول بها شيء.
- (٣) أن لا تؤدي إلى الوقوع في مفسدة، فتجوز الحيلة التي لا مفسدة فيها كالحيل الرافعة لخرج قد وقع كالتالي تخلص السائل عن نحو اليمين في نحو الطلاق.^{٦٦}

أما الحنفية فقد ضبطوها بالتالي:

٦٣ الخطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ج ٦ ص ٩٢.
٦٤ الشيخ زكريا، أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج ٤ ص ٢٨٣.
٦٥ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجليل، ج ٤ ص ٢٢٢.
٦٦ عبد الرحمن المشهور، بغية المسترشدين، دار الفكر، ص ٢٠٠.

(١) أن لا تُبطل حقّ أحد أو توقع شبهة فيه.

(٢) أن لا تكون لتمويه باطل.

فهذه هي الخيل المكروهة عندهم،^{٦٧} أما ما كان لتخلص عن حرام أولتوصل بها إلى حلال فهي حسنة.^{٦٨} وقد حرم الخنازير جميع أنواع الخيل، قال ابن قدامة: والخيل كلّها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يُظهر عقدا مباحا يريد به محرما، مخادعةً وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حقّ، ونحو ذلك.^{٦٩}

قال ابن عاصم:

وجلُّ أهل العلم يمنع الخيل لقلب حكم أول إسقاط عمل

^{٦٧} قال محمد بن الحسن أن كلّ مكروه حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، ج ٤ ص ٧٨.

^{٦٨} الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، دار التصوير، ج ٦ ص ٣٩٠.

^{٦٩} ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج ٤ ص ٥٦.

الباب الرابع

زواج المسيار في منظور مقاصد الشريعة

أ- تحليل آراء العلماء في حكم زواج المسيار

اتضح من خلال ما سبق ذكره من أقوال أهل العلم وعرفنا أن العلماء اختلفوا في حكم زواج المسيار، اختلف الفقهاء في حكم مثل هذا الزواج فمنهم من يبيحه ومنهم من يجرمه والآخرين يذهبون إلى التوقف. وأدلة كلّ منهم ترجع إلى الأدلة العقلية فحسب دون النقلية يعني مجرد النظر إلى مصالحه ومفاسده. فمن رأى مصالحه ذهب إلى إباحته ومن خاف من مفاسده ذهب إلى تحريمه ومن تردد بينهما استحسن التوقف.

وهنا قبل نحكم مثل هذا الزواج ليوافق حكم هذا الزواج لمقاصد الشريعة لا بد أن نفرق بين صورتين زواج المسيار:

الصورة الأولى: أن يستوفى العقد جميع أركانه من الإيجاب، والقبول، والشهود، والولي، ولا يذكر فيه شرط تنازل المرأة عن حقها في النفقة أو السكن أو المبيت بل يكون ذلك حسب اتفاق بين الزوجين خارج صلب العقد.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين:

الأول: اتفق جمهور العلماء على صحة هذا العقد لاستيفائه لأركانه، وللمرأة الحق في الرجوع عن شرطها، أو التنازل عن حقها بطيب نفس منها؛

١ ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج ٧ ص ٧٢.

لقوله تعالى في سورة صدر سورة النساء : (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً).

وقال أهل الظاهر : ببطلان الشرط فقال ابن حزم : كل شرط خالف مقتضى العقد فإن كان في العقد أبطله وإن كان خارج العقد بطل الشرط^٢.

الصورة الثانية : أن يذكر شرط تنازل المرأة عن حقها في السكنى ، والنفقة والمبيت في صلب العقد ، ففي هذه الصورة ثلاثة أقوال :

القول الأول : بطل العقد والشرط وهو قول الظاهرية، ورواية عن الشافعي^٣ . ودليلهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"^٤.

القول الثاني : صح العقد وبطل الشرط، وهو المعتمد في مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وبه قال الثوري^٥ . ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "كل شرط لي في كتاب الله فهو باطل". وهذا شرط لم يأمر به الله ولا رسوله ، ولأنه يتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده ، فلا يصح كما لو أسقط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع ؛ ولأن المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"^٦ هو الشروط التي توافق

٢ ابن حزم، المحلى، دار الفكر، ج ٩ ص ٥١٧.

٣ ابن حزم، المحلى، دار الفكر، ج ٩ ص ٥١٧، وابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، ج ١٠ ص ٢١٨.

٤ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، برقم الحديث ٢٥٢١.

٥ ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج ٧ ص ٧٢.

٦ أبو داوود، سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، برقم الحديث ٢١٣٩.

مقتضى العقد كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها ، وكسوتها ، وسكنائها بالمعروف ، وألا يقصر في شيء من حقوقها ، ويقسم لها كغيرها .

القول الثالث : صح العقد ، وجاز الشرط ، وهو رواية عند الحنابلة إذ روي عن الإمام أحمد أنه قال : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً ، وهو قول الأوزاعي . وبه قال أصحاب الرأي الحنفية ، وكان الحسن ، وعطاء ، وابن سيرين لا يرون في نكاح النهاريات باساً^٧ . ودليل هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون عند شروطهم"^٨ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" .

وعليه فإن العقد في زواج المسيار إذا كان شرط تنازل المرأة عن حقها في القسم والمبيت مقارنا للعقد وأثبت فيه فإن هذا الشرط يكون فاسداً ويبطل وحده دون العقد عند الحنفية والشافعية والحنابلة . وعند المالكية يكون الشرط باطلاً ويفسخ العقد إن لم يكن دخل بها . أما إن كان الشرط قبل إنشاء العقد فعند الحنفية يبطل أيضاً هذا الشرط حيث أنه شرط فاسد ولا يجب الوفاء به وكذلك عند الشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد .

٧ ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، ج ١٠ ص ٢١٨، ومحمد شمس الحق، شرح سنن أبي داود، مكتبة الرشد-الرياض، ج ٦ ص ١٢٥، وابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ج ٧ ص ٧٢، و ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد-الرياض، ج ٣ ص ٥٠٨ .

٨ البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، دار الكتب العلمية، برقم الحديث ١١٢١٢ .

وعند المالكية يبطل العقد. وأما إن كان الشرط بعد العقد فلا يعتد به لكونه فاسداً كذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويبقى العقد صحيحاً. وعند المالكية والظاهرية لا يلحق أصلاً بالعقد حتى وإن كان صحيحاً.

ب- الرأي الراجح في زواج المسيار

في الحقيقة ليس من السهل إعطاء حكم في زواج المسيار الذي يحتاج إلى نظرة علمية عميقة، واجتماعية دقيقة، ومقارنة بين سلبياته وإيجابياته من وجهة نظر شرعية، فقد رأينا أن الذين قالوا بإباحته إنما نظروا إلى عقد الزواج الخارجي، فرأوا أنه عقد استكمل أركانه وشرائط انعقاد هو كان فيه حلّ لمشكلات اجتماعية، فلم يجدوا مسوغاً لإبطاله.

بينما نجد الذين قالوا بتحريم زواج المسيار قد نظروا في ماهية العقد، فوجدوا فيه ما يبطله بسبب سرية هذا الزواج، وبسبب تأثير إسقاط المرأة حقها في النفقة والسكنى والمبيت على مذهب المالكية. كما نظروا إلى ما بعد العقد، فوجدوا أن زواج المسيار يتنافى ومقاصد الشريعة في الزواج من السكن والمودّة وتربية الذرية الصالحة، والقوامة على الأسرة. كما وجدوا أن هذا الزواج قد يكون ذريعة ومدخلاً للفساد والإفساد، لأنهم السهل على الرجل أن يتزوج مسياراً وسرعان ما يطلق، لأن تكاليف هذا الزواج يسيرة، بل قد يكون ذريعة لاستغلال المرأة وأموالها ثم تركها بلا شيء.

لذلك كلّه والذي يترجح عندي -والله أعلم- فإنه يبدو لي من خلال ما سبقت دراسته، ورغم كل السلبيات التي قد تنتج عن زواج المسيار أن

شرعية عقده، وحله لمشكلة العنوسة وتحسين الرجال الذين يخشون على أنفسهم الوقوع في المحرمات، أن هذا الزواج أقرب إلى الصحة منه إلى الفساد بمعنى أن العقد في هذا الزواج صحيح وشرط التنازل عن بعض الحقوق فيه جواز، بشرط أن يوثق في الدوائر الرسمية، وأن يأذن ولي الزوجة ويحضر العقد، وأن لا يذكر إسقاط النفقة والسكنى والمبيت في صلب العقد، وأن يشهد عليه شاهدان عدلان على الأقل، وأن يحسن الزوج والزوجة نيتهما في تحسين أنفسهما وعدم قصدهما أمراً غير مشروع.

وسبب ذلك لما يلي:

١- لما ثبت أن سودة بنت زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وقد كانت امرأة كبيرة في السن ، وقد شعرت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل وخافت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين ومن أنه تكون زوجته في الجنة ، فبادرت وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بتنازلها عن يومها لعائشة رضي الله عنها فحمد لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأبقاها في عصمته.

٢- ولما رواه الامام البخاري في الجامع الصحيح رقم الحديث ٤٩١٠ عن السيدة عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى في سورة النساء ١٢٨: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً).

وهي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري ، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي . فذلك قوله تعالى : (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) .

٣- لعموم الأدلة وهي قوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون عند شروطهم" ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "إن أحق ما وفيتم به الشروط" . وأما حديث النبي صلى الله عليه وسلم : "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" يحمل على أن المراد به الشروط المنهي عنها أو التي تعارض مقتضى العقد ومقاصده التي لا خلاف فيها .

٤- لقاعدة "الضرار يزال"؛ لأنّ الرجال والنساء يخشون على أنفسهم الوقوع في المحرمات.

وما يشترط في زواج الميسار من شروط لا يجب الوفاء بها، بل على حسب التراضي بين الطرفين، فإن رضيت فلا بأس، وإن رجعت عما أُلزمت به نفسها فلها ذلك. ولا تعد هذا الشروط من الموائق والعهود التي يجب الوفاء بها وأنها ملزمة للطرفين ويأثم من نقضها، وذلك؛ لأن الأصل في عقد الزواج عدمها، وإنما هي طارئة عليه، فمتى احتاجت الزوجة مثلاً للقسم بينها وبين ضرائرها فهو من حقها وعلى الزوج أن يقسم لها إن استطاع أو أن يطلقها.

والحقوق الزوجية كحق النفقة للزوجة وحق المبيت حقوق متجددة بمعنى أنه إذا تم إسقاطها اليوم فمن حق الزوجة المطالبة بها غداً. بقي أن يقال: إذا طالبت الزوجة بحقوقها التي أسقطتها فيما بعد قد يطلقها زوجها؟ ويجاب عن

هذا بأنها هي التي تنازلت بمحض إرادتها، فهي التي تختار ما يناسبها إما البقاء في عصمته مع هذا التنازل أو الفراق، وربما إجباها إلى ما طلبته وأبقاها في عصمته.

الباب الخامس

الإختتام والاقتراحات

أ. النتائج

بناء على ما قدّمه الباحث السابقة تقدم النتائج كما يلي:

١. حكم نكاح الميسار خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال: أما جمهور المعاصرين على جوازه والقول الثاني بتحريمه والقول الثالث الوقف. وقيل جوازه مطلقاً ومكروه وحرام. وأن الرأي الراجح في هذا الزواج الصحة بمعنى أن العقد في هذا الزواج صحيح وشرط التنازل عن بعض الحقوق فيه جواز؛ لما فيه حظّ كبير لحلّ مشكلة العنوسة وتحصين الرجال الذين يخشون على أنفسهم الوقوع في المحرمات، بشرط أن يوثق في الدوائر الرسمية، وأن يأذن ولي الزوجة ويحضر العقد، وأن لا يذكر إسقاط النفقة والسكنى والمبيت في صلب العقد، وأن يشهد عليه شاهدان عدلان على الأقل، وأن يحسن الزوج والزوجة نيتهما في تحصين أنفسهما وعدم قصدهما أمراً غير مشروع.

٢. والآثار الناتجة المترتبة عن التنازل عن الحقوق: أولاً: قد تشعر المرأة في هذا الزواج أنه لا يلي إلا الحد الأدنى من حقوقها كزوجة فلا يجعلها تشعر أنها تقوم بدورها الكامل كربة أسرة ومديرة منزل، وخاصة إذا كان هذا هو زوجها الأول، أو لم تكن صاحبة أولاد يشغلون وقتها ويشبعون حاجتها النفسية.

وثانيا: قد تشعر المرأة في هذا الزواج أن فيه هضما لبعض حقوقها بشكل أو بآخر. وثالثا: قد يشكل هذا الزواج أثرا نفسيا سيئا على المرأة حيث يجعلها تشعر أنها نصف متزوجة وتقلق من هاجس الطلاق إذا طلبت من زوجها العدل في القسم أو النفقة، وقد تجد في نظرات الناس وإهمال زوجها لها ما يشعرها بالنقص والدونية. ورابعا: قد يستخدمه بعد الرجال من أجل المتعة فقط.

ب. الاقتراحات

أولا : الاقتراحات للمتزوجين

١. أن لا يقدم على هذا الزواج إلا حالة الضرورة القصوى كأن يكون لديه ظروف عائلية لا تسمح له بالقسم بين الزوجات، أو عدم استطاعته على النفقة الكاملة وتتوقف نفسه للزواج، ونحو ذلك. وكذلك المرأة لا توافق على مثل هذا الزواج إلا إذا لم تجد سواه حلاً، لأن فيه تنازلاً كبيراً، لكن إذا لم تجد سواه هل تجلس بدون زواج وتعطل حاجتها الفطرية والإنجاب؟ فلتفكر بعقلها لا بعقل غيرها؟
٢. لا بد من تثبيت ذلك بتوثيقه رسمية تحفظ فيها الحقوق والواجبات بين الزوجين من ثبوت النسب والتوارث وما شابه ذلك.
٣. أن يحاول تقريب هذا الزواج من الزواج العادي والمعتاد، ومن ذلك: أن لا يذكر الشروط في العقد، وأن لا يشترط عدم الإنجاب وإلا كان هذا ظلماً للمرأة.

ثانيا : الاقتراحات للباحث

يحسّ الباحث أن في هذا البحث كثيرا من الأخطاء والنقصان من أي ناحية كانت لقلّة معرفته وتجاربه في الكتابة ولاسيما باللغة العربية. فلذلك يرجو الباحث الإقتراحات والإنتقادات من القراء الكرام لتحسين ولتكميل هذا البحث.

المراجع والمصادر

- القرآن الكريم
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه (ت ٢٥٦هـ)، صحيح بخاري، تحقيق: صدقي جميل العطار، بيروت- لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: صدقي جميل العطار، بيروت-لبنان: دار الفكر، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلبي (ت ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، السنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- الفيّومي، أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن علي الحموي (ت ٧٧٠هـ)،
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: مكتبة العلميّة، لم يذكر
دار الناشر رقم الطبعة، وسنة الطبعة.
- الزبيدي، أحمد بن يحيى بن المرتضى، التاج المهذب لأحكام المذهب،
حلي: دار الإحياء الكتب، بدون رقم الطبعة، السنة
١٩٤٨هـ/١٣٦٦م.
- الشاطري، محمد بن أحمد بن عمر (ت ١٣٦٠هـ)، الياقوت النفيس في
مذهب ابن إدريس، جدّة: دار المنهاج، الطبعة الثانية،
١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
- بافضل، أحمد بن صالح، المحاضرة في مقاصد الشريعة، تريم-خضرموت:
مركز التصوير، السنة ٢٠١٣م.
- ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل محمّد بن مكرم بن علي الأنصاري
الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد
الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دمشق: دار إحياء التراث العربي،
الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٦هـ/١٩٩٦م.
- الدميّاطي، السيد البكري، عثمان بن محمد شطا (ت ١٣١٠هـ)،
حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، تحقيق: محمد سالم
هاشم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة ١٩٩٥م.
- البجيرمي، سليمان بن محمّد (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على
الخطيب المسماة "تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في

حل ألفاظ أبي شجاع" ، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،
السنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

■ البجيرمي، سليمان بن محمد (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على
منهج الطلاب المسماة "التحريد لنفع العبيد"، مصر: المكتبة التجارية
الكبرى، الطبعة الأولى، السنة ١٣٥٥ هـ.

■ النووي، محيي الدين، أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، روضة
الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد
معوض، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الخاصة، السنة
٢٠٠٣م.

■ الدميري، كمال الدين، أبي البقاء محمد بن موسى (ت ٨٠٨هـ)،
النجم الوهّاج في شرح المنهاج، جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، السنة
١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

■ الرملي الصغير، شهاب الدين محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية
المحتاج إلى شرح المنهاج، لبنان: طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة
الأولى، السنة ١٩٩٣م.

■ الحرميين، عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراسة
المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، جدة: دار المنهاج،
الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

- النووي، محي الدين، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، تحقيق: الشيخ محمد نجيب المطيعي، جدة-المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، الطبعة الثانية، بدون السنة.
- الأمدى، سيد الدين، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- أمير فقيه القذافي، زواج المسير في الأندونيسي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير الشريعة بالجامعة الإسلامية الحكومية سونان كالي جاكا بوجوكجاكارتا، السنة ٢٠١٦م.
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، كويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، السنة ١٩٨٢م.
- الزركشي، بدر الدين، محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عبد القادر بن عبد الله العاني، كويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، السنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، الأشباة والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون رقم الطبعة وبدون السنة.
- بلفقيه، السيد عبد الله بن حسين بن عبد الله (ت ١٢٦٦هـ)، مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ، تحقيق: مصطفى بن حامد بن حسن بن سميط، تريم-حضر موت: دار العلم والدعوة، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ابن حجر، شهاب الدين، أحمد بن محمد الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، بدون رقم الطبعة، السنة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العربية، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- زكريا، شيخ الإسلام، أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، بدون السنة.

- زكريا، شيخ الإسلام، أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، بدون رقم الطبعة والسنة.
- زكريا، شيخ الإسلام، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة ١٩٩٧م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة، السنة ١٤١٥هـ.
- المشهور، السيد عبد الرحمن بن محمد باعلوي الحضرمي (ت ١٢٥١هـ)، بغية المسترشدين، تحقيق: لجنة التحقيق بمركز النور، ترميم- حضرموت: دار الفقيه، الطبعة الأولى، السنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- عبد الملك بن يوسف المطلق، زواج الفرند بن حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، السنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- الغزالي، حجّة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، المستصفي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الخطّاب، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، السنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ماهر حامد محمد الحولي، إدخال الواقع والمستجدّات بوسيلة النصّ المباشر تحت حكم التشريع الإسلامي، مجلّة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلّد الخامس عشر، العدد الثاني، ص ٢٦٩-٢٩٠، يونيو ٢٠٠٧م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتب العربي، الطبعة الأولى، السنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- الجزيري، عبد الرحمن (ت ١٣٨٤هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت: مكتبة دار الفكر، بدون رقم الطبعة، السنة ١٩٧٣م.
- الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل الدراسة التأصيلية التطبيقية، المملكة العربيّة السعوديّة: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- المحلّي، جلال الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد، البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: أبو الفداء مرتضى علي بن محمد

المحمّدي الداغستاني، دمشق: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى،
السنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

■ الموزيني، خالد بن عبد الله بن علي، دراسة تطبيقية للتعامل مع النوازل
الفقهية المعاصرة، رياض: دار الندوة، السنة ١٤٢٩هـ.

■ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ)، سنن
الكبرى، بيروت: مؤسّسة الرسالة، الطبعة الأولى، السنة
١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

■ النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ)، سنن
الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات
الإسلامية، الطبعة الثانية، السنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

■ القحطاني، مسفر بن علي بن محمّد، منهج استنباط أحكام النوازل
الفقهية المعاصرة، جدّة: دار ابن حزم، الطبعة الثانية، السنة
١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

■ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم
(ت ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز
أحمد زمري، الريّان: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، السنة
١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

■ السبكي، تاج الدين، عبد الوهّاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، جمع الجوامع
في أصول الفقه، لبنان-بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الثانية،
السنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت ٧٩٠هـ)، *الموافقات*، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دمشق: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الشعراني، عبد الوهّاب (ت ٩٧٣هـ)، *منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول*، تحقيق: يوسف رضوان الكود، دمشق: دار الفتح، الطبعة الأولى، السنة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ)، *نيل الأوطار*، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، *المهّذب*، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، *المعونة في الجلال*، المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني، كويت: جامعة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، السنة ١٤٠٧هـ.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت ٣٦٠هـ)، *المعجم الكبير*، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، بدون السنة.
- أبو زيد بكر بن عبد الله، *فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة*، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- القليصي، علي أحمد، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، صنعاء- الجمهورية اليمنية: مكتبة الإكليل الجديد، الطبعة الرابعة عشر، السنة ٢٠١٣م.
- القواسمي، أكرم يوسف عمر، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
- السوسوه، عبد المجيد الشرفي، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، قطر- كويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- البوطي، محمد سعيد رمضان (١٤٣٤هـ)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دمشق: دار الفكر، الطبعة الرابعة، السنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، قطر- كويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الحزن، مصطفى سعيد، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى، السنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الإمام البخاري، بدون رقم الطبعة والسنة.
- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقه لغة واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، السنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- الأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، كويت، دار النفائس، الطبعة الثالثة، السنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، السنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- الزحيلي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه، بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- التهاوني، ظفر أحمد، قواعد في علوم الحديث، القاهرة: دار السلام، الطبعة السادسة، السنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ردّ المختار على درر المختار، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، السنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

- ابن الشط (ت ٧٢٣هـ)، إدرار الشروق على أنواع الفروق، مطبوع مع كتاب الفروق للإمام القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة بيروت: الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الأردن: دار الفنائس، الطبعة الثانية، السنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دمشق: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، السنة ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، بدون رقم الطبعة، السنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- السَّجِسْتَانِي، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، السنة ١٤١٥هـ.
- أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المسند لإمام أحمد، دمشق: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد (ت ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد

الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، السنة
١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.

■ ابن البيع، أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه
بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، *المستدرک علی
الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب
العلمية، الطبعة الأولى، السنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

■ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاک
(ت ٢٧٩هـ)، *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)
ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة (ج ٤، ٥)، مصر:
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، السنة
١٣٩هـ/١٩٧٥م.

■ ابن عبد السلام، سلطان العلماء، أبو محمد عزّ الدين عبد العزيز بن
عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، القاهرة-
مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، السنة
١٤١٤هـ/١٩٩١م.

■ ابن عبد السلام، سلطان العلماء، أبو محمد عزّ الدين عبد العزيز بن
عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، *مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف
بالقواعد الصغرى*، تحقيق: صالح بن عبد العزيز آل منصور، الرياض:
دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، الطبعة: بدون رقم الطبعة والسنة.
- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، السنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، السنة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
- أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، بيروت: دار الفكر العربي، بدون رقم الطبعة والسنة.
- الرازي، زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، السنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الداسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الداسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، بدون رقم الطبعة والسنة.
- الطرابلسي، مصطفى بشير، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، الأردن: دار الفتح، الطبعة الأولى، السنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- الأشقر، أسامة بن عمر بن سليمان، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

- زكريا، شيخ الإسلام، أبو يحيى زكريّا بن محمد بن أحمد بن زكريّا (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لبّ الأصول، مصر: دار الكتب العربيّة الكبرى، بدون رقم الطبعة والسنة.
- الحادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، السنة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

RIWAYAT HIDUP

A. Identitas Diri

1. Nama Lengkap : AKHMAD MUBADILAH
2. Tempat & Tgl. Lahir : Grobogan, 08 Juli 1989.
3. Alamat : Dk. Setro, Rt 007 Rw
004, Ds. Tamanrejo, Kec.
Tunjungan, Kab. Blora.

Hp : 082328554078

E-mail : ghoziyajihan89@gmail.com

B. Riwayat Pendidikan

1. Pendidikan Formal :

- a. MI Miftahul Islam Pedak Menduran
- b. MTs MUN Ngawen Blora
- c. SMA MUN Ngawen Blora
- d. Universitas Al-Ahgaff Hadromaut Yaman
- e. UIN Walisongo Semarang

2. Pendidikan Non-Formal :

- a. Madrasah Diniyah Awwaliyah Miftahul Islam Pedak Menduran
- b. Pondok Pesantren Fadlul Wahid Ngangkruk Bandungsari
- c. Pelatihan Hisab Falak Pondok Pesantren Fadlul Wahid Ngangkruk Bandungsari
- d. Madrasah As-Segaff Li Tahfidzil Qur'an
- e. Madrasah Al-Aidrus Lil Qiroat As-Sab'ah

Blora,

Akhmad Mubadilah